

زاد المسنون

في اختصار المتن

(في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه)

(الاصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي)

« المتوفى يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى »

اختصره

(العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا)

(موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى)

(ثم الصالحي الدمشقى - المتوفى يوم ١٢ ربيع الأول سنة ٩٦٠)

« تغمده الله برحمته »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدث حداً لا ينفرد ، أفصل ما يبني أنْ يُحدَّد . وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْفُلِ
الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٌ ، وَعَلَى آلهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَعَبَّدُ

أما بعد فهذا عناصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد ، على قول واحد
وهو الراجح في منصب أحد ، وربما حذفت منه سائل قادرة الوقع وزدت ما على
مثله يعتمد ؛ اذا لم يقدّر ، والاسباب المتبقية عن نيل المراد قد كثرت . ومع
صغر حجمه حوى ما يبني عن التطويل . ولا سول ولا قوة الا باهه . وهو حسبنا
ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوالة الحبث . المياه ثلاثة : طهور لا يرفع
الحدث ولا ينزل النجس الطارئ . غيره وهو الباقي على خلقته . فإنْ تغير بندر عازج
كقطع كافور أو دهن بعلم مانى أو حنن بنجس كره . وإنْ تغير بمكشة أو بما
يشق صون الماء عنه من ثابت فيه وورق شجر أو بمحاورة مية أو عن بالشمس
أو بظاهر لم يكره . وإنْ استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمة
وغسلة ثانية وثالثة كره . وإنْ بلغ قلتين وهو الكثير . وما نحسنة رطل عراق
تقريباً . - خالطته بجمالة غير بول آدمي أو عنبرة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو
العنبرة وبشق نزحه كاصانع طريق مكة طهور . ولا يرفع حدث رجل طهور بسير
خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث . وإنْ تغير طعنه أو لونه أو ريحه بطبع أو
ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يدقائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو
كان آخر غسلة زالت النجاست بها فظاهر . والنرجس ما تغير بجمالية أو لاتمامها وهو
بيسر أو افضل عن حمل نحسنة قبل زوالها ، فإنْ أضيف إلى الماء النرجس طهور كثير
غير تراب ونحوه أو ذال تغير النرجس الكثير بنفسه أو نرح منه فيق بعده كثير

غير متغير طهير . وان شرك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارة بنى على اليقين . وان اشتبه طهور برجس حرم استعمالها ولم يتحرر . ولا يشترط للتييم اراقتها ولا خلطها . وان اشتبه بظاهر توهماً منها وضوحاً واحداً من هذا غرفة ومن هنا غرفة وصل صلاة واحدة . وان اشتبهت نياي طاهرة برجس أو بحرمة صل في كل نوب صلاة بعد النجس أو المحرم وزاد صلاة

باب الآنية

كل آناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الآنية ذهب وفضة ومضياها بما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أثني وتصح الطهارة منها الآنية بسيرة من فضة ل الحاجة . وتكره مباشرتها لنفاذ حاجة . وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذاتهم ، ونبأ لهم ان جهل حالها . ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ، ولبناها وكل أجزائها برجس غير شرق ونحوه ، وما أبین من حى فهو كينته

باب الاستنجاء

(يستحب) عند دخول الحلاة قول «بسم الله ، أعود بالله من الحبث والمخبات» وعند الخروج منه «غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني ، وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويني خروجاً عكس مسجد ونزل ، واعتداده على رجله اليسرى ، وبعده في فضاء ، واستثاره ، وارتكابه لبوله مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره الى رأسه ثلاثاً وثلاثة ، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثاً

و (يكره) دخوله بنى فيه ذكر الله تعالى الا ل الحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وكلامه فيه ، وبوله في شرق ونحوه ، ومن فرجه يمينه واستنجاؤه واستجماره بها ، واستقبال النيرين (يحروم) استقبال القبلة واستدبارها في غير بناء ، ولبس فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة

ويستجير بمحترم يستحبى بالملاء . ويجزئه الاستجبار ان لم يعدُ الخارج موضع الماء . و (يشترط) للاستجبار بأحجار ونحوها أن يكون ظاهراً منقباً غير حظر وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان . ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بمحجر ذى شعَب . و (يسن) قطعه على وتر . و (يحب) الاستنجاد لكل خارج الا الرفع ، ولا يصح قبله وضوء ولا تيم

باب السواك - وسنن الوضوء

التسوّك بعد لين منق غير مضر لا ينفت لا باصبعه وخرقه : مسنون كل وقت لغير صائم بعد الرواى ، مما كد عند صلة واقتباه وتغير فم . ويستاك عرضاً مبتدنا بجانب فه الاين ويد هن غباء ويكتحل وترأ . و (يحب) التسمية في الوضوء مع الذكر . ويحب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره الفرزع ومن (سنن الوضوء) السواك ، وغسل السكفين ثلاثة . و (يحب) من نومليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمنة ثم استنشاق ، والمبالغة فيما لغير صائم ، وتخليل اللعنة الكثيفة والاصابع ، والتيامن ، وأخذ ما جديداً للأذنين ، والفسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

(فروضه) ستة : غسل الوجه والفم . والاقف منه . وغسل اليدين . ومسح الرأس ومنه الاذنان . وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ، وهى أن لا يؤثر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله . والنية شرط لطهارة الاحداث كلها ، فينبوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح الا بها . فإن نوى ما تسن له الطهارة كفرامة أو تهدىداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع ، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه . وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارة أحدها ارتفع سائرها . ويحب الآتى ما عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية . وتسن عند أول مسنوناتها ان وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها . ويحب استصحاب حكمها

(صفة الرضو) أن ينوي ثم يسمى ويفصل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ويفصل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من العينين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف من ما استرسل منه ثم يدبه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يفصل رجليه مع الكعبين . ويفصل الأقطع بقية المفروض فأنقطع من المفصل غسل رأس العضد منه . ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد ، وتباح معونه وتشيف أعضائه

باب مسح الحففين

يموز يوماً وليلة ، ولسفر ثلاثة بليالها من حديث بعد لبس على طاهر مباح سائر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق وغمورها ، وعلى عامة لرجل حنكه أو ذات ذراة وعلى خر نساء مداراة تحت حلوقهن في حدث أصفر ، وجبيدة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة . ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شرك في ابتدائه ففتح مقيم . وإن أحدهم ثم سافر قبل مسحه فتح مسافر . ولا يمسح قلنس ولنقة ولا ما يسقط من القدم أو بري منه بعضه ، فإن لبس خفأ على خف قبل الحديث فالحكم المفروقاني . ويسع أكثر العامة وظاهر قسم الحفف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيدة . ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحديث أو تمت مدة استئناف الطهارة

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سيل ، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غاملاً أو كثيراً نهماً غيرها ، وذوال المقل الا يسير نوم من قاعد وقتهم ، ومس ذكر متسل أو قبل بظير كفه أو بطنه ، ولسمما من ختنى مشكل ، وليس ذكر ذكر ، أو أشى قبه شهوة فيها ، ومنه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومن حلقة دبر لامس⁸ شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملوس بدنه ولو وجد منه شهوة . وينقض غسل صيت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور ، وكل ما أوجب غسلاً أو جب وضوءاً إلا الموت . ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث أو بالعكس بني على اليقين دون تيقنها وجعل

السابق فهو بعد حاته قبلهما . ويحرم على العحدث من المصحف ، والصلوة ، والطواف

باب الفسل

وموجبه خروج المى دفقة بللة لا يدونها من غير قائم . وان التقل ولم يخرج اغسل له ، فلن خرج بعده لم يعده . وتفيب حشة أصلية في فرج أصل بلا كان أو درأ ولو من بيضة أو ميت . وأسلام كافر ، وموت ، وحيض ، وفاس ، لا ولادة علية عن دم . ومن لرمته الفسل حرم عليه قراءة القرآن . ويغير المسجد الحاجة ولا يلبث فيه بغیر وضوه . ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الفسل . و (الفسل الكامل) أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثة ومالوته ويتوضاً ويحنى على رأسه ثلاثة ترويه ويعلم بذنه غسلاً ثلاثة ويدلكه وبيتامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . و (المجزي) أن ينوى ويسمى ويعلم بذنه بالفسل مرة . ويتوضاً بعد ، ويغسل بصاع . فلن أسبغ باقل أو نوى بفسله الحدفين أجزاء . ويسن تجنب غسل فرجه ، والوضوء ، لا كل ونوم ومحاودة وطه

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء . اذا دخل وقت فريضة أو أتيحت نافحة وحتم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بذنه أو وفيقه أو حرمته أو ماله بعطله أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم . ومن وجد ما يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وفضل الباقي . ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة ، فلن نفى قدرته عليه وتيمم أعاده . وان نوى بتيممه احداثاً أو نمحاسة على بذنه تضرره ازالتها أو عدم ما يزيلها أو خلف بردا أو حبس في مصر ق testimم أو عدم الماء والتلاب صلي ولم يسد . ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار . و (فروعه) مسح وجهه ويديه الى كوعيه ، وكذلك الترتيب والموالاة في حدث أصغر : و (تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فلن نوى أحدهما لم يهزمه عن الآخر . وان نوى تقلاً أو أطلق لم يصل به فرعاً . وان فواه صل كل وقته فروعها ونواقل . و (يطلع التيمم) بخروج الوقت ،

وبطولات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها . والتيم آخر الوقت
رأبى الماء أول . و (صفته) أن ينوى ، ثم يسمى ، ويضرب التراب بيديه
مفرجي الأصابع يمسح وجهه بياطئهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه

باب إزالة النجاسة

يجزىء في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين
النجاسة ، وعلى غيرها سبع احداها بترايب في نجاسة كلب وخرير . ويجزىء عن
التراب أشنان ونحوه . وفي نجاسة غيرها سبع بلا ترايب . ولا يطهر من جنس بشمن ،
ولا ربع ، ولا دلك ، ولا استحلالية غير الخنزرة . فان خلت أو تجنس دهن مائع لم
يطهر . وإن خف موضع نجاسة غسل حتى يجزم بذواله . ويطهر بول غلام لم يأكل
الطعام بنضجه . ويتحقق في غير مائع ، ومعلوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ،
وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وما لا نفس له سائفة
متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لهه ورونه ومنيه ، ومن الآدمي ، ورطوبة فرج
المرأة ، و سور البرة وما دونها في الخلقة ظاهر ، وسباع الباهائم والطير والمار
الاهمل - والبفل منه - نجسة

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين ، ولا مع حل . وأقله يوم وليلة وأكثره
خمسة عشر يوما ، وغالبها ست أو سبع . وافق الطبر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، ولا
حد لا أكثره . وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة . ولا يصحان منها بل يحرمان .
ويحرم وطهورها في الفرج ، فان فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة . ويستمتع منها بما
دونه . واما انقطاع الدم ولم تنتهي لم يبح غير الصيام والطلاق . والمبتدأ تجلس أقله
ثم تنتهي وتصل ، فان انقطع لا كثره فما دون اغسلت عند انقطاعه ، فان تكرر
ثلاثة حيضاً وتقضى ما وجب فيه ، وان عبر أكثره فستحاصنة ، فان كان بعض دمها
احمر وبعده اسود ولم يعبر أكثره ولم ينقض عن أقله فهو جهضنا تجلسه في الشهر
الثانى ، والاحمر استحاصنة . وان لم يكن دمها متبايناً فحدث غالب الحيض من كل

شهر . و (المتحاضة) المعتادة ولو عيزة تجلس عادتها . وان نسيتها عملت بالتبizer الصالح ، فان لم يكن تمييز فتالب الحيسن كالعادة بموضعه الناسبة لمدده ، وان علت عدده ونسبيت موضعه من الشهر ولو في نفسه جلستها من أوله كن لامادة لها ولا تمييز . ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فا تكرر ثلاثة حيسن وما تقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته . والصفرة والسكندة في زمن العادة حيسن . ومن رأى يوماً دماً ويوماً نقا . فالدم حيسن والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره . و(المتحاضة) ونحوها تصل فرجها وتعصبه وتتوصل أوقت كل صلاة وتصل فروضاً ونوابلا . ولا توطاً الامع خوف العنت . ويستحب غسلها لكل صلاة . و اكثر منه (النفاس) اربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت . ويفكره وطنها قبل الأربعين بعد التطهير ، فان عاردها الدم فشكوك فيه تصوم وتصلى وتفصي الواجب . وهو كالحيسن فيما يحل ويحرم ويحب ويقطع غير العدة والبلوغ . وان ولدت توبه من فأول النساء وآخره من أولها

كتاب الصلاة

يجب على كل مسلم مكلف الا حائضنا ونفساء . ويقضى من زال عقله بنوم أو اغماء أو سكر أو نحوه . ولا تصح من عجنون ولا كافر ، فان صلى فسل حكما . ويؤمر بها صغير لسبعين ، ويضرب عليها لعشر ، فان بلغ في أثباتها أو بعدها في وقتها أعاد . ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لذري الجميع ولمشتعل بشرطها الذي يحصله قريبا . ومن جحد وجوباً كافر ، وكذا ناركها تهاونا ودعاه امام أو ثانية فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيها

باب الأذان والإقامة

اما فرض اكفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، يقتاتل اهل بلد تركوها . وتعمم أجرتها ، لارزق من بيت المال لعدم متبع . ويكون المؤذن صيناً أميناً عالماً بالوقت ، فان تشاَّح فيه اثنان قسم افضلها فيه ، ثم افضلهما في دينه وعقله ، ثم

من بخاره الجيران، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جلة يرثها على علو متطرراً مستقبل القبة جاعلاً إصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتاً في الحيطة بينما وشحلاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح، الصلوة خير من النوم، مرتين. وهي أحدي عشرة يحدوها. ويقيم من أذن في مكانه ان سهل. ولا يصح الا مرتبأً متواياً من عدل ولو ملحتنا أو ملحوتنا، ويجزى من ي Miz، ويطلهما نصل كثير، ويسيئ عمره. ولا يجوز قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. ويحسن جلوسه بعد أذان المغرب بسيراً. ومن جمع او قوى فوات أذن الاول ثم أقام لقل فريضة، ويحسن لسامنه متابته سراً، وحوقله في الحيطة، وقوله بعد فراغه «اللهم رب هذه الدعوة الثالثة والصلوة الثالثة آت محمدأ الرؤسية والفضيلة، وابشه مقاماً محظياً الذي وعدته».

باب شروط الصلوة

شروطها قبلها منها الوقت، والطهارة من الحديث والنجس. فوق التظاهر من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد في الزوال، وتعجيلها أفضل الا في شدة حر، ولو صل وحده أو مع غيره من يصل جماعة. ويليه وقت العصر الى مصبه الفي مثلية بعد في الزوال، والضرورة الى غروبها، ويحسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب الى مغيب المرة؛ ويحسن تعجيلها الا ليلة جمع من قصدها عرماً. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المترض، وتأخيرها الى تلك الليل أفضل ان سهل. ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتدرك الصلوة بتكبيرة الاحرام في وقتها. ولا يصل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهد او خبر ثقة متيقنة، فان أحزم باجتهد بيان قبله ففلى، والا ففرض. وان أدرك مكلف من وقتها فقدر التحرية ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وظهرت قضاها. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمت وما يجمع اليها قبلها. ويجب فوراً قصاء الفوائت مرتبأً. ويسقط الترتيب بنفيه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها. وعورة رجل وأمة وأم ولد ومتقد بعضها من السرة الى الركبة. وكل المرة عورة الا وجهاً. ويصعب صلاته في ثوابين، ويكون ستر عورته في التفل ومع أحد عاقبه في الفرض. وصلاتها في درع وختار وملحفة. ويجزى ستر

عورتها . ومن انكشف بعض عورته وخش ، أوصل في ثوب حرم عليه أو نحس
أعاد لامن حبس في محل نحس . ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإلا فالفرجين ،
فإن لم يكفيهما فالذير ، وإن غير سترة لزمه قبولاها . ويصل العاري قاعداً بالإيماء
استجابة بانيهما ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصل كل نوع وحده ، فان شق صل
الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فان وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر
وبني وإلا ابتدأ . ويكره في الصلاة السدل ، واشتغال الصماء ، وتنطية وجهه ،
والثمام على فه وأنته ، وكف كه ولنه ، وشد وسطه كرنار ، وتحرم الخيلاء في
ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله . ويحرم استعمال منسوج أو ممه بذهب قبل
استحاته ، وثياب حرير ، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور ، لا إذا استريا ،
ولضرورة أو حكمة أو مرض أو حرب أو حشوا أو كان عملاً أربع أيام فادون
أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء . ويكره المصفر والمزغفر للرجال . ومنها
اجتناب النجاسات ، فن حل نجاسة لا يعن عنها ، أو لاقاماً بشبه أو بدنها لم تصح
صلاحته . وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها ظاهراً كره ومحظى . وإن كانت بطرف
مصل متصل محنت أن لم ينجئ بشيء . ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاة وجهل كونها
فيها لم يعد ، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسها أو جهلها أعاد . ومن جبر عظمها
بنحس لم يجب قلعه مع الضرر . وما سقط منه من عضو أو سن فظاهر . ولا تصح
الصلاحة في مقبرة وحش وحام وأعطان أبل ومحضوب واستطعتها وتصح إليها .
ولا نصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ، وتصح التائفة باستقبال شاخص منها .
ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه إلا لعجزه ومتقل راكب سائر في سفر ،
ويلزمها افتتاح الصلاة إليها ، وما شرطه الافتتاح والركوع والسجود إليها ، وفرض
من قرب من القبلة اصابة عينها ، ومن بعد جهتها . فان أخبره نقا يقين . أو وجد
خاريب اسلامية عمل بها ، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر
ومنازلها . وإن اجهت مجهدان فاختلغا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتابع المقد
أو تقىها عنده . ومن صل بغير اجتهاد ولا تقليد قضى أن وجد من يقلده . ويجهد
العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصل بالثانية ، ولا يقضى ما صل بالالأول . ومنها
النية فيجب أن ينوى صلاة معينة ، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء .

والنفل والاعادة نتهن . وينوى مع التحرية ، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ، فان قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت ، وإذا شك فيها استأنفها ، وان قلب منفرد فرضه تلافق وقته المنسع جاز ، وان انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلأ . ويجب نية الامامة والاتمام . وان نوى المفرد الاتمام لم تصح كنية امامته فرضا ، وان افرد مؤتم بلا عندر بطلت . وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة امامه بلا استخلاف . وان أحزم إمام الحى بمن أحزم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صحيحا

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند « قد » من إقامتها وتسوية الصف ، ويقول « الله أكبر » رافعا يديه مضمومتي الأصابع عمودة حذو منكبيه كالسجود ، ويُسمع الإمام من خلفه كفراته في أولى غير الظاهرين ، وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ثم يستعيد ، ثم يبسم سراً وليس من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة . فان قطعها بذكر أو سكت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيباً لزم غير مأموم اعادتها . ويجهر الكل بأمين في الجهرية . ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباق من أواسطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان . ثم يركع مبكراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستويتا ظهره ويقول « سبحان رب العظيم » ، ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً امام ومنفرد « سمع الله من حده » وبعد قيامهما « ربنا وملائكته ، ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة ما شئت من شيء بعد » ، وأمامون في رفعه « ربنا وملائكته ، فقط » . ثم يغتر مبكراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء بحوده . ويجهاف عضديه عن جنبيه وبطنه عن شفديه ، ويفرق ركبتيه ويقول « سجان رب الأعلى » ، ثم يرفع رأسه مبكراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول « رب اغفر لي » ، ويسبح الثانية كالأولى ، ثم يرفع مبكراً ناهضاً على صدور قادمه

معتمدا على ركيبة إن سهل ، ويصلى الثانية كذلك ماعدا التحرية والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشا ويداء على نذريه يقبض خنصر اليدي وبنصرها ويخلق لهاهما مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط البسرى ويقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، هذا التشهد الأول . ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على آل ابراهيم إنك حيد مجید ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كا بارك على آل ابراهيم إنك حيد مجید ، ويستعيد من عذاب جهنم وعداب القبر وفتنة المحبة والمالات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله و عن يساره كذلك . وان كان في ثلاثة أو رباعية نهض مكرا بعد التشهد الأول وصل ما بقى كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا . والمرأة مثله لكن نضم نفسها وتسلد رجلها في جانب يمينها

(فصل) ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره الى السماء وتنميس عينيه وإقامته واقتراش ذراعيه ساجداً وعيشه وتخصره وتروّحه وفرقة أصابعه وتشيكها وأن يكون حلقاً أو بحضره طعام يشتبه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كشف ، وله رد المار بين يديه وعد الآى والفتح على امامه ولبس الثوب ولف العامة وقتل حية وعقرب وقل ، فان اطالت الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً وبيان قراءة او اخر السور وأوساطها . وإذا نابه شيء سبب رجل وصفقت امرأة بيعن كفها على ظهر الاخرى . ويبيص في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه . وتسن صلاته الى ستة قائمه كمؤخرة الرجل ، فان لم يجد شائحاً فال خط . وتبطل بمرور كلب أسود بهم فقط . وله التوعذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض

(فصل) أركانها : القيام والتحريمي والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والاعمامينة في السكل والتشهد الاخير وجلسته والصلاحة على النبي صلوات الله عليه فيه والترتيب والتسليم و (واجباتها) : التكبير غير التحرية والتسبيح والتحميد وتسبيحتنا الرکوع

والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ، وبين ثلاثا . والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشراءط والأركان والواجبات المذكورة سنة . فمن ترك شرعاً لغير عنبر - غير النية فإنها لا تسقط بحال - أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ، بخلاف الباقى وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال . ولا يشرع السجود لزكوه ، وإن سجد فلا بأس

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك ، لا في عمد في الفرض والنافلة ، ففي زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت ، وسموا يسجد له ، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وإن عن فيها جلس في الحال فتشهد أن لم يكن تشهد وبهد وسلم ، وإن سبّح به ثقنان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاته من تبعه غالباً ، لاجهلاً أو ناسياً ولا من فارقه ، وعمله مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عده وسموه ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا بطل يسير أكل أو شرب سهواً ، ولا نقل يسير شرب عمداً . وإن أتف بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين لم بطل ولم يجب له سجود بيل يشرع . وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت . وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها وجد ، فان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلتها ، ولصلحتها ان كان يسيراً لم بطل . وقهقة كلام . وإن قفح أو اتحب من غير خشية الله تعالى أو تتحجج من غير حاجة بيان حرفاً بطلت

(فصل) ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في القراءة ركعة أخرى بطلت إلى تركه منها . وقبله يعود وجوه بأيامٍ به وبما بعده ، وإن علم بعد السلام فلترك ركعة كاملة وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع مالم يتنصب قائمًا ، فان استتم قائمًا كره رجوعه ، وإن لم يتنصب لوجه الرجوع ، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع عليه السجود بالكل . ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل ، وإن شك في ترك ركن فلتركه . ولا يسجد لشك في ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأمور إلا بعما لا مأمه . وسجود السهو لما يطلع عليه واجب . وتبطل بترك سجود أفضليته قبل

السلام فقط . وان نسيه وسلم بحمد ان قرب زمه . ومن سها مراراً كفاه بحمد قلن

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ثم استيقاه ثم تراجع ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر . وأنفه ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني ، ويوتر واحدة . وان أوتر بخمس أوسع لم يجلس الا في آخرها ، ويتسع مجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصل التاسعة ويتشهد ويسلم . وأدفي الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الاولى بسجع وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالأخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول «اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافني ، وتواني فيمن تواليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من وليت ، ولا يعززه من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليت . اللهم اني أعوذ برضاك من حطلك ، وبعفوك من حقوتك ، وبك منك ، لأنعمي نداء عليك أنت كما أنتت على نفسك . الله صل على محمد وعلى آل محمد ، ويسمح وجهه يديه . ويكره قتوته في غير الوراء لأن تنزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون فيقنط الإمام في الفراغ . والتراجع عشرة ركعات تجعل في جماعة مع الوراء بعد العشاء في رمضان ويورت المتجدد بهذه فإن تبع الإمام شفعه بركمة . ويكره التسلل بينهما لا التمكيب في جماعة . ثم (السن الرابعة) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وما آكدها . ومن فاته شيء منها سن له قضاوه . و(صلوة الليل) أفضل من صلاة النهار وأفضلها تلك الليل بعد نصفه . وصلوة ليل ونهار متى وان طرور في النهار بأربع كالظهر فلا يأس . وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم وتسن (صلوة الضحي) ، وأقلها وركعتان وأكثراها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهري الى قبيل الرواى . و(جمود التلاوة) صلاة يسن للقارئ . والمستمع دون السامع ، وان لم يسجد القارئ لم يسجد . وهو أربع عشرة سجدة في الحجج منها اثنتان . ويكره اذا جدد او اذارق وجلس ويسلم ولا يتشهد . ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ، ويلزم المأمور متابعته في غيرها ويستحب (سجود الشكر) عند تمدد النعم وانقطاع النعم ، ونبطل به صلاة غير جاهل وناس . و(أوقات النهري) خمسة من طلوع الفجر الثاني

إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى غروبها ، وإذا شرعت فيه حتى يتم . ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعى الطواف ، وإعادة جماعة . ويحرم طلوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب .

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطاً . وله فعلها في بيته . ويستحب صلاة أهل التفرق في مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب . ويحرم أن يقام في مسجد قبل إمامه الراتب إلا باذنه أو عنده . ومن صلى ثم أقيمت فرض سن أن يعيدها إلا المغرب . ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راكما دخل معه في الركعة وأجزاءه التحرية . ولا قراءة على مأموم . ويستحب في إسرار إمامه وسمكتونه وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش . ويستفتح ويستعيذ فيما يجهز فيه إمامه . ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ، فإن لم يفعل عددا بطلت ، وإن رفع ورفع قبل رکوع إمامه عالما عددا بطلات ، وإن كان جعلها أو ناسيا بطلات الركعة فقط . وإن رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ، ويصلح تلك الركعة قضاء . وبين لامام التخفيف مع الاتمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم . وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبينها خير لها

(فصل) الأولى بالامامة الأقرب للعلم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم بغيره ، ثم الأتقى ، ثم من قرع . وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان . وحر وحاضر ومقيم وبصير ومحتون ومن له ثياب أولى من ضدهم . ولا تصح خلف فاسق ككافر ، ولا خلف امرأة ، ولا ختنى للرجال ،

ولاصي لبالغ ، ولا أخرس ولا عاجز عن دكوع أو سجود أو قعود أو قيام ، إلا إمام الحى المرجو زوال علته ، ويصلون وراءه جلوساً ندباً فإن ابتدأ بهم قاتماً ثم اعتزل بدلهم أتموا خلفه قياماً وجوباً . وتصح خلف من به سلس البول بمثله ، ولا تصح خلف حدث ولا متنفس يعلم بذلك فإن جهل هو والأموم حقاً فقضت صحت للأموم وحده . ولا إمامية الآى . وهو من لا يحسن الفاتحة ، أو يدغم فيها ما لا يدغم ، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لخنا يحيط المعنى - إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته ، وتذكره إمامية اللحان والفالقا . والت تمام ومن لا يفصح ببعض المعرف ، وأن يوم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق . وتصح إمامية ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما ، ومن يؤذى الصلاة بين يقضيها ، وعكسه ، لامفترض بمتخلف ، ولا من يصلى الظهر بين يصلى العصر أو غيرها (فصل) يقف المأمورون خلف الإمام ، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدامه ولا عن يساره فقط ، ولا خلف خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة . وإمامة النساء توقف في صفهن . ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء بكتائبهم . ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدته أحد هما أو صبي في فرض ففدا . ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه فله أن يتبه من يقوم معه . فإن صل فذا ركعة لم تصح ، وإن دفع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل بجود الإمام صحت

(فصل) يصح اقتداء المأمور بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمورين . وتصح خلف إمام عاله عليهم وبكره إذا كان العلو ذرعاً فأكثر ، كإمامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلامن حاجة ، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فإن كان ثم نساء ابنة قليلة لينصرفن . ويذكره وقوفهم بين السوارى إذا قطعن الصفوف

(فصل) ويعذر بترك جمعة وجاعة مريض ومدافع أحد الأخرين ومن بعضاً طعامحتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة .

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن عجز فعلى جنبه ، فإن صلى مستلقين أو رجلاه إلى القبلة صح ، ويروى راكبًا أو ساجدًا وبخفة عن الركوع ، فإن عجز أو ما بعنه ، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسيحود أو ما برکوع قائمًا وسيحود قاعداً ولم يرض الصلاة مستلقين مع القدرة على القيام للداواة بقول طبيب مسلم . ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى لوحلاً لا للررض (فصل) من سافر سفراً مباحاً أربعة بُرُد سن له قصر دباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه . وإن أحزم ثم سافر أو في سفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو إنتم بمقيم أو بنى يشك فيه أو أحزم بصلة يلزم إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في بيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو ملحاً معه أهله لا ينوى الإقامة بيلد زمه أن يتم . وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما ، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر ، وإن حبس ولم ينوي إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاين في وقت أحداًهما في سفر قصر ، ولم يرض يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاين لطر يبل الشاب ووحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساخط . والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم ، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بقدر ووضوء خفيف ، ويقطع برائحة بينهما . وإن يكون العنبر موجوداً عند افتاحهما وسلام الأولى ، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يتحقق عن فعلها واستمرار العنبر إلى دخول وقت الثانية

(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة ، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ككيف ونحوه

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تتعقد به ولم يصح أن يوم فيها ، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه والنقدت به . ومن صلى الظاهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح ، وتصح من لا تجب عليه ، والأفضل حتى يصل إلى الإمام ، ولا يجوز لمن تلزم السفر في يومها بعد الزوال

(فصل) يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام : أحدها الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد وآخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل التحرية صلوا ظهرا وإلا الجمعة . الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها . الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر . ويشترط تقديم خطبتين . ومن شرط صحتهما حمد الله ، والصلوة على رسوله محمد صلوات الله عليه ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله عزوجل ، وحضور العدد المشرط . ولا يشترط لها الطهارة ولا أن يتولاها من يتول الصلاة . ومن سنتهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتيين ويخطب قاماً ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلين

(فصل) والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ جبرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين . وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استويتا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة وإن وقعا معاً أو جهلت الأولى بطلتا . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست . ويسن أن يغتسل - وتقديم - ويتنظف ويطيب ويلبس أحسن ثيابه وبيكر إليها ماشيا ، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويذكر الصلاة على النبي صلوات الله عليه ، ولا يخطئ رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة . وحر

أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبًا له في موضع يحفظه له . وحرم رفع مصل مفروش ما لم تحضر الصلاة ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب ما لم يجلس حتى يصل ركتين يجوز فيما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو من يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قائلهم الإمام . ووقتها كصلاة الضحى وأخر الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد . وتسن في صحراء ، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر ، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحي . وتكره في الجامع بلا غذر . ويسن تكبير مأمور إليها مائيا بعد الصبح ، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المتكيف في ثياب اعتكافه . ومن شرطها استي atan وعدد الجمعة ، لا إذن الإمام . ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصل إليها ركتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الاحرام والاستفتح وقبل التعود والقراءة ستا ، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع بيده مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآلله وسلم تسليما كثيرا ، وإن أحب قال غير ذلك . ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسجح وبالغاشية في الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسجح ، يكتبهم في الفطر على الصدقه وبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية وبين لهم حكمها . والتکبيرات الـ زـوـانـدـ والـ ذـكـرـ بـيـنـهـاـ والـخـطـبـتـانـ سـنـةـ . ويكره التخلف قبل الصلاة وبعدها في موضعها . ويسن لمن فاته أو بعضها قضاها على صفتها . ويسن الكبير المطلق في ليالي العيدين وفي فطر أكد وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة ، وللمحرم من صلاة الظهر يوم التحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد . ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعا « الله أكبر ، الله أكبر ، إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد »

باب صلاة الكسوف

تُسن جماعة وفرادي إذا كشف أحد النتيرين ركعتين ، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأولى ثم يرفع ثم يسجد بمحدين طويلتين ثم يصل الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فإن تجلى الكسوف فيها أنها خفيفة ، وإن غابت الشمس كافية أو طلت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل . وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جلzes

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدت الأرض وقطط المطر صلواها جماعة وفرادي . وصفتها في موضعها وأحكامها كميد . وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالturnة من المعاشر والخروج من المظالم وترك الشاحن والصيام والصدقة ويدعم يوماً يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متذلاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ والصيام المميزون ، وإن خرج أهل النعمة منفردین عن المسلمين لا ي يوم لم ينحروا ، فيصل إلىهم ثم يخطب واحدة يفتحها بالتكبير تخطبة العيد ويذكر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعوه بدعاه التي عليه ومنه ، اللهم استنا غيثاً مغيثاً ، إلى آخره . وإن سقوا قبل خروجهم شكرموا الله وسألواه المزيد من فضله . وينادي الصلاة جامعة وليس من شرطها إذن الإمام . ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله ونيابه ليصيدهما المطر . وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول ، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الغراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحمّلنا مالا طاقة لنا به ، الآية

كتاب الجنائز

تُسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية . وإذا نزل به مُسنٌ تعاقد بيل

حلقة بقاء أو شراب وتندى شفتيه بقطنة وتلقينه ، لا إله إلا الله ، مرأة ولم يزد على ثلاثة إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برق ، ويقرأ عنده (بس) ويوجهه إلى القبلة ، فإذا مات سن تفبيضه وشد لحيته وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير بجاء ، وإنفاذ وصيته ، ويحبب في قضايا دينه

(فصل) غسل الميت وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية . وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه ، وأشق وصيتها ثم القرب فالقربى من نسائنا . ولكل من الزوجين غسل صاحبه ، وكذا سيد مع سريته ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت نكشى مشكل . ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه . وإذا أخذ في غسله سترورته وجرده وستره عن العيون ، ويكره لغير معين في غسله حضوره . ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويحصر بطنه برق ويكثر سب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقه فينجيه ، ولا يحل من عورة من له سبع سنين ، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ثم يوضئه ندباً ولا يدخل الماء في نفه ولا في أنفه ويدخل إصبعيه مبلوتين بالماء بين شفتيه فيسخن أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوى غسله ويسمى ويفصل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شفته الآيمين ثم الآيسر ثم كل ثلاثاً يغر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينق ولو جاوز السبع ويحمل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل إذا احتج إلىه ، ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب . ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويبدل ورائها . وإن خرج منه شيء بعد سبع حتى يقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل الخل ويوضأ . وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الفسل . ومحرم ميت حتى يغسل بعام وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر غنيطاً ولا ينفع رأسه ولا وجهه أشنى ولا ينصل شهيد ومقتول ظلماً إلا أن يكون جنباً ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سُلّها كفن بغير ما ولا يصل عليه . وإن سقط عن ذاته أو وجد ميتاً ولا أثر به

او حل فاكل او طال بقاوه عرقاً غسل وصل عليه . والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصل عليه . ومن تقدر غسله يم . وعلى الفاصل ست مارآه ان لم يكن حسنا (فصل) يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره ، فان لم يكن له مال فمل من ثلزمته نفقته الا الزوج لا يلزمها كفن امرأته ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف يبعض تمهر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويحصل الحنوط فيها بينما ثم يوضع عليها مستقيما ويحمل منه في قطن بين اليتيمه ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كاثبان تجمع اليتيمه وثباته . ويحمل الباق على منافذ وجهه ومواضع بحوده . وان طيب كله حسن . ثم يرد طرف الفافة العليا على شقه الامين ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك . ويحمل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعدها وتخل في القبر . وان كفن في قميص و Mizdr و لفافة جاز . وتتكفن المرأة في خمسة أنواع : ازار و خمار و قيس و لفائفين ، والواجب ثوب يستر جميعه

(فصل) السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعود الفاتحة ، ويصل على النبي صلوات الله عليه في الثانية كالتشهد ، ويدعو في الثالثة فيقول «اللهم اغفر لحيتنا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا و كبارنا و ذكرنا وأثنانا ، انك تعلم مقلتنا و مثوانا وأنت على كل شيء قادر . اللهم من أحينته منا فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا قتوفه عليهم . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الایض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعنده من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه » . وان كان صغيرا قال «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطا وأجرأ وشفيعاً جاماً . اللهم نقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقهما بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة ابراهيم ، وقه برحتك عذاب المحبين ، ويفتح بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيره . وواجبها قيام وتكبيرات أربع و الفاتحة والصلة على النبي صلوات الله عليه ودعوة للبيت والسلام . ومن قاته شيء من التكبير فضاه على صفتة ، ومن فاتته الصلاة عليه صل على القبر . وعلى غائب

بالنية الى شهر . ولا يصل الامام على الغالب ولا على قاتل نفسه . ولا بأس بالصلة
عنه في المسجد

(فصل) يسّن التربيع في حمله وبيان بين العمودين ويبيّن الاسراع بها وكون المنشأة امامها والركبان خلفها ، ويذكره جلوس تابعها حتى توضع . ويبيّن قبر أمرأة فقط واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ» ويصفعه في لحده على شقه اليمين مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الأرض فترث شبر منها ، ويذكر تخصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء عليه . وبحرم فيه دفن اثنين فأكثر الا لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، ولا تذكر القرامة على القبر ، وأى قربة فعلها وجعل نوابها لميت مسلم أو حتى نفعه ذلك ، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ، ويذكره لهم فعله للناس (فصل) تسن زيارة القبور الا للنساء وأن يقول اذا زارها أو مر بها «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم للآخرين ؛ يرحم آله المستقدمين منكم والمستأذنين ، نسأل الله لنا ولكل العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا قفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . وتسن تزويج المصاب بالميّت ، ويجوز البكاء على الميت ، وبحرم الندب والنیاحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

بجبر بشروط خمسة : حرية ، واسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى
الحوال في غير المثلث . إلا ناتج السائمة ، وربع التجارة ولو لم يبلغ نصابا ، فان
حولها حول أصلها ان كان نصابة ، والا فن كماله . ومن كان له دَيْن أو حق من
صدق وغيرة على ملء او غيره أَدَى زكاته اذا قبضه لما مضى . ولا زكاة في مال من
عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا . وكفارة كَدَنْ . وان ملك نصابا
ضارا اتفقد حوله حين ملكه ، وان نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله
غير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول . وان أبدله بجنسه بنى على حوله . وتحجب
الزكاة في عين المال ولما تعلق بالذمة . ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقاء
المال . والزكاة كالدين في التركة

باب زكاة بهيمة الأنعام

تحبب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكمله ، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت خاص ، وفيها دونها في كل خمس شاة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين حقطان ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنتات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة

(فصل) ويجب في ثلاثين من البقر تبييع أو تبيعة ، وفي أربعين منة ، ثم في كل ثلاثين تبييع ، وفي كل أربعين منة ، ويجزىء الذكر هنا ، وابن لبون مكان بنت خاص ، وإذا كان النصاب كله ذكورا

(فصل) ويجب في أربعين من الغنم شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاقان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه ، ثم في كل مائة شاة ، والخلطة تصير الماليين كل واحد

باب زكاة الحبوب والمثار

تحبب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً ، وفي كل ثغر يكال ويدخر كتمر وزبيب ، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراق . وتضم عمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، لا جنس إلى آخر . ويعتبر أن يكون النصاب على كلامه وقت وجوب الزكاة فلا تحبب فيها يكتسبه اللقاط أو يأخذه بمحاصده ، ولا فيها يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل وبذر قطونا ولو نبت في أرضه

(فصل) يجب عشر فيها سقي بلا مؤنة ، ونصفه معها وثلاثة أرباعه بعدها ، فإن تفاوتاً فبأكثريها تفاماً ، ومع الجهل العذر . وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الفرز وجبت الزكاة . ولا يستقر الوجوب إلا بحملها في البيدر ، فإن ثلثت قبله بغیر تعد منه سقطت . ويجب العذر على متأجر الأرض دون مالكها . وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلًا عراقياً فيه عشره . (والركلز) ما وجد من دفن الجاهلية ، فيه الحس في قليله وكثيره

باب زكاة النقادين

يجب في النهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وفي الفضة إذا بلغت ماتى درهم دفع العشر منها . ويضم النهب إلى الفضة في تكبيل النصاب . وتضم قيمة العروض إلى كل منها ، وبيان للذكر من الفضة الخامن وهي قيمة السيف وحلية المنطة ونحوه ومن النهب قيمة السيف وما دعت إليه ضرورة كأتف ونحوه . وبيان للنماء من النهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ، ولا زكاة في حلبيما المد للاستعمال أو العارية ، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان عمر ما فيه الزكاة

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصا باذكي قيمتها ، فإن ملكها يأثر أو بفعله بغير نية التجارة ثم نوأها لم تصر لها . وفقوم عند الحول بالأحظ للقراء من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به . وإن اشتري عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله ، وإن اشتراه بسائمه لم بين

باب زكاة الفطر

تحجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه . فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامر أنه فرققه فأمه فائيه فولده فأقرب في ميراث . والعبد بين شركاء عليهم صاع . ويستحب عن الجنين . ولا تحجب لناشر . ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء . وتحجب بغروب الشمس ليلة الفطر ، فلن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوج أم ولد لم تلزم به فطرته ، وقبله تلزم . ويجوز لآخر اجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه ، ويقضيها بعد يومه آنما

(فضل) ويجب صاع من بر أو شعير أو دقائقها أو سويقها أو تمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدم الحسنة أجزأ كل حب وثمر يقتات ، لا معيب ولا خبيث . ويجوز

أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكه

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة ، فإن منه اجحدا الوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل ، أو بخلًا أخذت منه وعزر . وتحب في مال صبي وبنون فيخرجها وليهما . ولا يجوز إخراجها إلا بنية . والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وأخذها ماورد . والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ، ولا يجوز نقلها إلى ما تضرر فيه الصلة ، فإن فعل أجزأ ، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه يفرقها في أقرب البلاد إليه ، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في بلد هو فيه ، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب

باب

أهل الزكاة ثمانية : الأول الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية ، والثاني المساكين يجدون أكثرها أو نصفها . والثالث العاملون عليها وهم جباتها وحافظتها . الرابع المؤلفة قلوبهم من يرجي إسلامه أو كف شره أو يرجي بسطيته قوة إيمانه . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير المسلم . السادس الغازم لصلاح ذات البين ولو مع غنى ، أو لنفسه مع الفقر . السابع في سبيل الله وهم الغزاة المنطوعة الذين لا ديوان لهم . الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطي ما يوصله إلى بلده . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد . ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مقتتهم

(فصل) ولا تدفع إلى هاشمي ومسئولي ومواليها ، ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج . وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه ، إلا لبني ظنه فقيراً . و (صدقة التطوع) مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل ، وتسن بالفاضل عن كفافاته ومن يمونه ، ويتأثم بما ينقصها

كتاب الصيام

يحب صوم رمضان بروبة هلاه ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء أصبحوا طرين وإن حال دونه غيم أو قدر ظاهر المذهب يحب صومه ، وإن رؤى نهارا فهو لليلة المقابلة ، وإذا رأه أهل بلدروم الناس كلهم الصوم . وصوم بروبة عدل ولو أتي ، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم ير الحلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا . ومن رأى وحده هلال رمضان ورؤدة قوله أو رأى هلال شوال صام . ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر . وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلا لوجوبه ، وكذا حائض ونفساء طهرتا ، ومسافر قدم مفترأ . ومن أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم للكل يوم مسكينا . ومن لم يرض يضره ، ولمسافر يقصر . وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر . وإن أفترت حامل أو مرض خوفا على أقصهما قضاه فقط ، وعلى ولديهما قضاها وأطعمتا للكل يوم مسكينا . ومن نوى الصوم ثم جن أو أغنى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه ، لا إن نام جميع النهار . ويلزم المغنى عليه القضاء فقط ويحب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، لانية الفرضية . ويصح التفل بنية من النهار قبل الزواج وبعد . ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزه . ومن نوى الافتار أفتر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ، أو دخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير أحليه ، أو استقاء أو استنى أو باشر فامني أو أمدى أو كسر النظر فأنزل أو حجم أو احتمم وظهر دم عالماً إذا كرأ لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً . أو طار إلى حلقة ذباب أو غبار ، أو فكر فأنزل أو احتم أو أصبح في طعام فلقنه ، أو اغسل أو تمضمض أو استثمر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء سلعة لم يفسد . ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح

صومه . إلا أن أكل شا كاف في غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا
 (فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو بدر فعليه القضاء والكفارة .
 وإن جامع دون الفرج فأذل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في
 سفره أفتطر ولا كفارة . وإن جامع في يومين أو كرمه في يوم ولم يكفر فكفارة
 ثانية . وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع . ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو
 جن أو سافر لم تسقط . ولا تجحب الكفارة بغیر الجماع في صيام رمضان . وهي
 عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ،
 فإن لم يجد سقطت .

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه ، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فه .
 ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، ومضغ علك قوى . وإن وجد طعمهما في حلقه أفتر
 ويحرم العلك المتعلّل ان بلع ريقه . وتسكريه القبلة لمن تحرك شهوته . ويجب اجتناب
 كذب وغيبة وشتم ، ومن من شُتم قوله «أني صائم» ، وتأخير سور وتعجيل فطر
 على رطب ، فإن عدم فتر ، فإن عدم فاء ، وقول ما ورد . ويستحب القضاء
 متتابعاً ، ولا يجوز الى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل فعليه مع القضاء اطعام
 مسكين لكل يوم ، وإن مات ، ولو بعد رمضان آخر ، وإن مات وعليه صوم أو
 حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس ، وست من شوال ، وشهر المحرم
 .. كده العاشر ثم التاسع - وتسع ذى الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها . وأفضله
 صوم يوم وفطر يوم ، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشّك . ويحرم صوم
 العيدين ولو في فرض ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعمق وقران ، ومن دخل
 في فرض موسع حرم قطمه . ولا يلزم في الذلّ ، ولا قضاء فاسد للحج . وترجى

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وأوتاره أكد . وليلة سبع وعشرين أبلغ ، ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ، ويصح بلا صوم ، ويلزمان بالذر ، ولا يصح إلا في مسجد يجتمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها . ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأخصى - لم يلزم فيء . وإن عين الأفضل لم يجز فيها دونه . وعكسه يعكسه . ومن نذر زماناً معيناً دخل متوكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره . ولم يخرج المتوكف إلا لما لا بد منه . ولا يعود مرضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه . وإن وطى في فرج فسد اعتكافه . ويستحب اشتغاله بالقرب ، واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور ، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوانها صح فرضاً . وفعليهما من الصبي والعبد فعلاً . والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين مثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية . وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويغتسل عنه من حيث وجبه ويجزي عنه ، وإن عوق بعد الأحرام . ويشترط لوجوبه على المرأة وجود حرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . وإن مات من لزمه آخر جامن تركته

باب المواقت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجهة ، وأهل اليمن يلتم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق ، وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم . ومن حج من أهل مكة فنها ، وعمرته من الخل ، وأشهر الحج شوال

وذو القعده وعشرين ذى الحجه

باب

الاحرام نية النسك . من لم يرده غسل أو تيم لعدم ، وتنظيف ، وتطيب ، وتجرد من مخيط . ويحرم في إزار ورداء أيضين . ولحرام عقب ركتين . ونيته شرط . ويستحب قول « اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ، وإن حبسني حابس فجعل حيث حبسني » . وأفضل الانساك التمع ، وصفته أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه . وعلى الأفق دم . وإن حاضت المرأة نفثت فوات الحج أحربت به وصارت قارنة . وإذا استوى على راحلته قال « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، بصوت بها الرجل وتحفيها المرأة »

باب مخظورات الاحرام

وهي تسمة : حلق الشعر وتقليل الأظافر ، فن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ، ومن غطي رأسه بعلاقه فدئي . وان ليس ذكر مخيطاً فدئي ، وان طيب بدقه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدئي ، وان قتل صيداً ما كولا بريياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاوه . ولا يحرم حيوان انسى ، ولا صيد البحر ، ولا قتل حرم الأكل ولا الصائل . ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية ، وتصح الرجمة ، وان جامح الحرم قبل التحلل الأول فسد نسكمها ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام ، وتحرم المباشرة ، فان فعل فائزلا لم يفسد حجه وعليه بذلة لكن يحرم من الحال لطوف الفرض ، واحرام المرأة كارجل الا في اللباس وتحتنب البرقع والقفازين وتنطية وجهها ويباح لها التحل

باب الفدية

يغير - بفذية حلق وتقليل أو تنطية رأس وطيب - بين صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مساكين مدبوغاً أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ،

ويمجزأه صيد بين مثل - ان كان - أو تقويه بدرام يشتري بها طعاماً فيعلم كل سكين مداً ، أو يصوم عن كل مديوماً . وبما لا مثل له بين اطعام وصيام . وأما دم متنة وقران فيجب المدى ، فان عدمه فصيام ثلاثة أيام ، والأفضل كون آخر ما يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ، والمحصر اذا لم يجد هدية صام عشرة ثم حل . ويجب بوطه في فرج في الحج بذلة ، وفي العمرة شاة ، وان طاوته زوجته لزمه (فصل) ومن كرد محظوراً من جنس ولم يفده فدی مرة بخلاف صيد ، ومن فعل محظوراً من أجناس فدی لكل مرة رفض احرامه أو لا . ويستطع بنسيان فدية ليس وطيب ، وتنطية رأس دون وطه ، وصيد وتقطيم وحلاق . وكل هدي أو اطعام فلساكين الحرم ، وفدية الآذى والليس ونحوهما ودم الاحضار حيث وجد سببه . ويجزى الصوم بكل مكان ، والدم شاة أو سبع بذلة ونجزيه عنها بقرة

باب جزاء الصيد

في النعامة بذلة ، وحار الوحش وبقرته والإبل والثيتل والوعول بقرة ، والضبع كبش ، والغزاله عنز ، والوبر والضب جدي ، واليد بوع جفرة ، والأرنب عنانق والحمامة شاة

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال . وحكم صيده كصيد المحرم ، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرین إلا الإذخر . ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ، وبيان الحشيش للعلف وآلة الحمرت ونحوه ، وحرمهما ما بين عير الى نور

باب دخول مكة

يسن من أعلاماً والمسجد من باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ، ثم يطوف مضطجعاً بيتدئه المتمر بطوف العمرة ، والقارن والمفرد للقدوم ، فيحاذى الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله ، فان شق قبل يده ، فان شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً ويرمل

الافق في هذا الطواف ثلاثة ثم يمشي أربعاً يستلم الحجر والركن الباني كل مرة . ومن توكل شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجساً لم يصح ، ثم يصل ركعتين خلف المقام

(فصل) ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه ذيرقاً حتى يرى البيت ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي ويرق المروءة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً : ذهابه سعية ورجوعه سعية ، فإن بدأ بالمروءة سقط الشوط الأول . وتنس فيه الطهارة والاستارة والموالاة . ثم إن كان ممتداً لا هدى معه قصر من شعره وتحلل ، وإلا حل إذا حج ، والمتسع إذا شرع في الطواف قطع التلبية

باب صفة الحج والعمرة

يسن للحاجين بعده الإحرام بالحج يوم التروية قبل الروايل منها ويجزئه من بقية الحرم ، ويبيت يعني فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرفة . وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد . ومن وقف ولو لحظة من غير يوم عرفة إلى غرب يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا . ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم . ومن وقف ليلاً فقط فلا . ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسکينة ويسرع في التجوّة ويجمع بها بين العشرين ويبيت بها . وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ، كوصوله إليها يعيد الفجر لا قبله ، فإذا صل الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ {إذا أضتم من عرفات } الآيتين ، ويدعوا حتى يسفر . فإذا بلغ عسراً أسرع رمية حجر وأخذ الحصا . وعلده سبعون بين الحصى والبندق . فإذا وصل إلى مني - وهي من وادي عسرا إلى جرة العقبة - رماها بسبعين حصيات متsequات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجوز الرمي بغيرها ، ولا بها ثانياً ، ولا يقف ،

ويقطع التلبية قبلها ، ويمرى بعد طلوع الشمس ويجزىء بعد نصف الليل ، ثم ينحر هديا ان كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر منه المرأة آذنة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء . والخلق والتقصير نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر

(فصل) ثم يفيض الى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة . وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويحسن في يومه وله تأخيره . ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متسبعاً أو غيره ولم يكن سعي مع طواف القدوم . ثم قد حل له كل شيء ، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصنع منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمى الجمرة الاولى - وتلي مسجد الحيف - بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً . ثم الوسطى مثلها . ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق - بعد الزوال مستقبل القبلة من تبا - فان رماه كله في الثالث أجزاء ، ويرتبه بنيته ، فان أخره عنه أو لم يبيت بها فعليه دم . ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد ، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع . فان أقام أو اتجه بعده أعاده . وان تركه غير حاضر رجع اليه فان شق أو لم يرجع فعليه دم . وان آخر طواف الزيارة فطاقة عند الخروج أجزاء عن الوداع . ويقف غير الحاضر بين الركن والباب داعيا بما ورد ، وتفق الحاضر بيابه وتدعوا بالدعاء . وتسحب زيارة قبر النبي عليه السلام وقبرى صاحبيه

و (صفة العمرة) أن يحرم بها من الميقات أو من ادنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم ، فإذا طاف وسعى وقصر حل . وتباح كل وقت وتبجزى عن الفرض و (أركان الحج) : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ، والسعى . و (واجباته) : الإحرام من الميقات المعتر له ، والوقوف بعرفة الى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومردفة الى بعد نصف الليل ، والرمي ، والخلق ، والوداع . والباقي سنن . و (أركان العمرة) : احرام ، وطواف ، وسعى . و (واجباتها) : الحلق ، والاحرام من ميقاتها . فن ترك الاحرام لم

ينعقد نسكه . ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجبا فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاته الحج ، وتحل بعمره ويقضى ، ويهدي أن لم يكن اشرطه . ومن صدّه عدو عن البيت أهدى ثم حل . فان فقده صام عشرة أيام ثم حل . وان صد عن عرفة تحمل بعمره . وان حصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محربما ان لم يكن اشرط

باب الهدى والاضحية

أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن ، وثني سواه . فالابل خمس ، والبقر ستان ، والمعن ستة ، والضأن نصفها ، وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتاء والجداء والمربيضة والعضباء بل البتراء خلقة والجامه وخصي غير محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف . و (السنة) نحر الإبل قاعدة معقولة يدها يسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها . ويحوز عكسها . ويقول « باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها . وقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده ، ويكره في لياليها ، فان فات قضى واجبه

(فصل) ويعينان بقوله « هذا هدى أو أضحية ، لا بالنية . وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يدلها بغير منها . ويجز صوفها ونحوه ان كان أفعى لها ويتصدق به . ولا يعطى جازرها أجرته منها . ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها بل يتتفق به . وان تعيبت ذبحها وأجزأ أنه الا أن تكون واجبة في ذمتها قبل التعين . و (الاضحية) ستة . وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . وسن أن يأكل كل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ، وان أكلها الا أوقية تصدق بها جاز ، والا ضئلها .

ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العَشر من شعره أو بشرته شيئاً (فصل) تسن العقيقة : عن الغلام شاتان وعن الجاربة شاة تذبح يوم سابعه .

فان فات ففي اربعة عشر . فان فات ففي احد وعشرين . تزعج جدولا ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضدية إلا أنه لا يجزى فيها شرك في دم ، ولا تسن الفراغة ، ولا العتيرة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، و (يحب) اذا حضره ، أو حصر بلده عدو ، أو استقره الامام . و تمام الرباط أربعون يوماً . وإذا كان أبواء مسلمين لم يخاهم تطوعوا الا باذنهما . ويتفقد الامام جيشه عند المسير ، و يمنع المخذل والمرجف ، و له أن ينفل في بدايته الربيع بعد الحبس ، وفي الجمعة الثالث بعده ، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الفزو الا باذنه - الا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه - و تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، وهي من شهد الوقعة من أهل القتال ، فيخرج الحبس ، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمهم : سهم له و سهمان لفرسه ، و يشارك الجيش سراياه فيما غنم ، و يشاركونه فيما غنم . و (الفال) من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح . وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها و وقفها على المسلمين . ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هى بيده . والمرجع في الخراج والجزية الى اجتماع الامام . ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجلتها أو رفع بيده عنها ، ويجرى فيها الميراث . وما أخذ من مال مشرك كجزية وشراح وعشرون وما تركوه فرعا وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لنغير المحسوس وأهل الكتابين ومنتبعهم . ولا يعقد لها إلا إمام أو نائبه . ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها . ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول . ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قاتلهم ويتنهون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجهز أيديهم (فصل) ويلزم الامام أخذهم بحكم الاسلام في النفس ، والمال ، والعرض . إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تجريمه دون ما يعتقدون حله . ويلزمهم التغز عن

المسلمين . وله ركوب غير الخيل بغير سرج باكاف . ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداعتهم بالسلام . ويعنون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما أنهم منها ولو ظلما ، ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له ، ومن إظهار خمر وخرزير وناقوس وجهر بكتابهم . وان تهود نصراني أو عكسه لم يقرّ ولم يقبل منه إلا الاسلام أو دينه

(فصل) فان أبي الذي بدل الجزية ، أو التزام حكم الاسلام ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقاص عهد دون نسائه وأولاده ، وحلّ دمه وما له

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر بمثل أحد هما على التأييد غير ربا وقرض . و (ينعقد) بامتحاب وقبول بعده ، وقبله مترافقاً عنه في مجلسه . فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية . وبمعاطاة وهي الفعلية . و (يشترط) التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق . وأن يكون العاقد جائز التصرف ، فلا يصح تصرف صي وسميه بغير اذن ولئن . وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبلغ والخمار ودود القرز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد ، إلا الكلب والحيثارات والمصحف والمليئة والسرجين النجس والأدهان النجسة ، لا المستجسة ، ويجوز الاستصبح بها في غير مسجد ، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فان باع ملك غيره أو اشتري بعين ماله بلا إذن لم يصح وان اشتري له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملسا . ولا يباع غير المساكن مما قفتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر . ولا يصح بيع نعم البر ، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ، ويلكه آخذة . وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغضوب من غير غاصبه أو قادر على أخيه . وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة ، فان اشتري ما لم يره أو رأه وجهه أو وصف بما لا يكفي سلماً لم يصح . ولا يباع حل في بطنه ولبن في صرع متفردين ولا مسك في فأرته ولا نوى في ثمر وصوف

على ظهر وخل ونحوه قبل قلعه . ولا يصح بيع الملامة والمنابذة ، ولا عبد من عبيد ونحوه ، ولا استثناؤه إلا معينا ، وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطراقه صح . وعكسه الشحم والحمل . ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كمان وبطيخ ويقع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سبنله . وأن يكون الثن معلوما فان باعه برقة أو بألف درهم ذهبأ وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد - وجهلاه أو أحدهما - لم يصح . وان باع ثوبا أو صبرة أو قطعا كل ذراع أو قفيرا أو شاة بدرهم صح . وان باع من الصبرة كل قفين بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا . وعكسه . أو باع معلوماً ومحولاً يتعدر عليه ولم يقل كل منها بذلك لم يصح فان لم يتعدر صح في المعلوم بقسطه . ولو باع مشاععا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثن بالاجراء صح في نصيه بقسطه . وان باع عبده وبعد غيره بغير إذنه أو عبداً وحرأ ، أو خلا وخرأ ، صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه ، ولشتري الخيار ان جهل الحال

(فصل) ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني . ويصح النكاح وسائر العقود . ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا ، ولا سلاح في قتنه ، ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه . وان أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه . ولا تكفي مكتتبته ، وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقتضي العوض عليهم . ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول من اشتري سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، وشراؤه على شرائه كأن يقول من باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليسخ ويعقد معه ، ويبطل العقد فيما . ومن باع ربوياً بنسيئة واعتراض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة ، أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز . وان اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفتة أو من غير مشترية أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز

باب الشروط في البيع

منها (صحيح) كالرهن ، وتأجيل ثمن ، وكون العبد كتاباً أو خصياً أو مسلماً ، والامة بكرأ ، ونحو أن يشرط البائع سكنى الدار شهراً ، وحلان البعير الى موضع

معين ، أو شرط المشتري على البائع حل المطلب أو تكسيره ، أو خيطة التوب أو تفصيله . وان جمع بين شرطين بطل البيع . ومنها (فاسد) يبطل العقد كاشتراض أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف . وان شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى تفق المبيع وإلا رده ، أو لا يباعه ولا يبته ولا يعتقه . وان اعتق فالولاء له ، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا اذا شرط العتق . وبعثك على ان تتفقى الثمن الى ثلاثة وإلا فلا بيع يبنتا صحيحا . وبعثك ان جئتني بكذا أو رضي زيد ، أو يقول للمرتهن ان جئتني بمحركك وإلا فارهن لك لا يصح البيع . وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ . وان باعه داراً على أنها عشرة ادرع فبات أكثر أو أقل صحيحا . ولمن جعله وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو أقسام : الاول (خيار المجلس) يثبت في البيع ، والصلح بمعناه ، واجارة ، والصرف والسلم دون سائر العقود . ولكل من المتباينين الخيار ما لم يتقررّا عرفاً بأبدانهما وان قيامه أو أستقطاه سقط ، وان أستقطه أحدهما بي خيار الآخر ، واذ مضت مدة لزم البيع . (الثاني) ان يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة وابتداوها من العقد . واذا مضت مدة او قطعاً بطل ويثبت في البيع ، والصلح بمعناه ، والاجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد . وان شرطاه لأحدهما دون صاحبه صحيح . وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله . ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه . والملك مدة الخيارين للشري ، وله نعاؤه المنفصل وكسبه . ويحرم ولا يصح تصرف أحد هما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تحريره المبيع الا عتق المشتري . وتصرف المشتري فسخ خياره . ومن مات منها بطل خياره . (الثالث) اذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، وزيادة الناجش ، والمسترسل . الرابع (خيار التدليس) كتسوييد شعر الجارية وتجعيده ، وجمع ماه الرحي وإرساله عند عرضها . الخامس (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كضرره وقد عضو أو سن أو زياحتها . وزنا الرقيق ، وسرقة ، وإلقاء ، وبوله في الفراش . فإذا علم المشتري العيب بعد امسكه بأمره وهو قسط ما بين قيمة الصحة

والعيّب ، أو رده وأخذ الثمن . وان تلف المبيع أو عقد العبد تعين الارش . وان اشتري ما لم يعلم عيّمه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله أرشه ، وان رده رد أرش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن . وخيار عيّب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا ، ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه . وان اختلفا عند من حدث العيّب ، فقول مشترى مع يمينه . وان لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين . (السادس) خيار في البيع بتخيير الثمن متى باشر أقل أو أكثر . ويثبتت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رئيس المال . وان اشتري بشمن مؤجل أو من لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد ، وما يزداد في ثمن أو يحيط منه في مدة خيار ، أو يؤخذ أرشاً لعيّب أو جنائية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به . وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به . وان أخبر بالحال فحسن . (السابع) خيار لاختلاف المتباينين فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالف ، فيخالف البائع أولاً ما بعثه بكذا وإنما بعثه بكذا ، ثم يخلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا . ولكل الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول مشترى ، فإن كانت السلعة تالفة رجعاً الى قيمة مثيلها فإن اختلفا في صفتها فقول مشترى ، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً . وان اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه ، وان اختلفا في عين المبيع تحالفوا وبطل البيع ، وإن أبد كل منهما تسلیم ما بيده حتى يقبض العوض - والثمن عين - نصب عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن ، وان كان ديناً حالاً أجبر بائعاً ثم مشترى ان كان الثمن في المجلس ، وان كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقيمة ماله حتى يحضره ، وان كان غائباً بعيداً عنها والمشتري مضر فللباائع الفسخ . ويثبت الخيار للخلاف في الصفة وتغيير ما تقدمت رؤيته (فصل) ومن اشتري مكيلاً ونحوه صح ولو لم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وان تلف قبله فمن ضمان البائع ، وان تلف بأفة سماوية بطل البيع ، وان تلفه آدميُّ خير مشترى بين فسخ وامضاه ومطالبة متلفه بيده ، وما عداه يجوز

تصرف المشترى فيه قبل قبضه وان تلف ، ما عدا المبيع بكيل ونحوه فن ضمانه
ما لم يمنه باائع من قبضه ، ويحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
بذلك ، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله ، وغيره بتحليله .
و (الإقالة) فسخ . تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزن بيع جنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض ،
ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزن بجنسه إلا وزنا ، ولا بعضه يبعض
جزأها ، فان اختلف الجنس جازت الثلاثة .. والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا
كبيرة ونحوه ، وفروع الاجناس كالادقة والأخبار والادهان ، واللحم أجناس
باختلاف أصوله ، وكذا اللبن ، والشتم والكبد أجناس . ولا يصح بيع لم
بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه ، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ،
ولا نيته بمطبوخه وأصله بعصيره وحالته بتشوهه ورطبه يبابسه . ويجوز بيع
دقائقه بدقيقه اذا استويا في النوعية ، ومطبوخه بمطبوخه وخنزره بخنزره اذا استويا
في النشاف ، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه . ولا يباع ربى بجنسه ومعه أو
معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويابع التوى بتمر فيه
نوى . ولبن وصوف بشارة ذات لبن وصوف ، ومرد^ه الكيل لعرف المدينة
والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفة في موضعه
(فصل) ويحرم ربا النسبة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس
أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين . وان تفرقا قبل القبض بطل . وان باع مكيل
موزن جاز التفرق قبل القبض . والنأس وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب
والحيوان يجوز فيه النساء . ولا يجوز بيع الدين بالدين
(فصل) ومن افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما
لم يقبض . والدرهم والدنانير تعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدهما
مغصوبة بطل ، و沐يبة من جنسها أمسك أو رد . ويحرم الربا بين المسلم والحربي
وين المسلمين مطلقاً بدار اسلام وحرب

باب بيع الأصول والثمار

اذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المتصوب والسلم والرف المسعرین والخالية المدفونة ، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ، ومنفصل منها كحبل ودلوج وبكرة وقفل وفرش ومفتاح . وان باع أرضاً - ولو لم يقل بحقوقها - شمل غرسها وبناءها ، وان كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقي . وان كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله للشترى والجزء والقطة الظاهرتان عند البيع للبائع ، وان اشترط المشترى ذلك صح

(فصل) ومن باع خلاً تشتق طلعة فلبائع مبقي الى الجنادإلا أن يشرطه مشترى وكذلك شهر العنبر والتوت والرمان وغيره ، وما ظهر من نوره كالشمسم والتفاح وما خرج من أكاماً كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلشير . ولا ياع ثم قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قاتم ونحوه كاذبحان دون الاصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء أو لقطة لقطة . والمحصاد والجنادإلا القاط على المشترى . وان باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثم لم يد صلاحه بشرط القطع وترك حتى بدا أو جزء أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرينة فأشمرت بطل والكل للبائع . وإذا بدا ماله صلاح في الثرة واشتدى الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقيه والمشترى تبقيه الى المحصاد والجنادإلا ، ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل . وان تلقت آفة سماوية رجع على البائع ، وان أتلفه آدمي خير مشترى بين الفسخ والامضاء وطالبة المثلف . وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى في البستان . وبدو الصلاح فى ثم النخل أن تحرم أو تصرف ، وفي العنبر أن يتموه حلواً ، وفي بقية الثرات أن يدو فيه النضج ويطيب أكله . ومن باع عبدا له مال فالله لبائعه إلا أن يشرطه المشترى ، فان كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع والا فلا . وثواب الجمال للبائع ، والعادة للمشترى

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة : (أحدها) انضباط صفاته بمكيل وموزون ومتروع ، وأما المعدود المختلف كالقول والبقول والجلود والرموس والأواني المختلفة الرموس والأوساط كالقائم والاسطال الضيقية الرموس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع اخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه ، ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التر والسكنجبين ونحوها . (الثاني) ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثن ظاهراً وحداته وقدمه ، ولا يصح شرط الأردا أو الأجد بل جيد وردى . فان جاء بما شرط أو أجدوه منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذنه . (الثالث) ذكر قدره بمكيل أو وزن أو ذرع يعلم ، وان أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلام لم يصح . (الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع في الثن ، فلا يصح حالاً ولا الى الحصاد والجذاذ ولا الى يوم ، الا في شيء يأخذنه منه كل يوم تكجز ولحم ونحوهما . (الخامس) أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ، فان تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثن الموجود أو عوضه . (السادس) أن يقيض الثن تماماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق ، وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه . وان أسلم في جنس إلى أجيلين أو عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل . (السابع) أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ، ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصح شرطه في غيره . وان عقد بير أو بحر شرطاه . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا أخذ عوضه . ولا يصح الرهن والكفيل به

باب المقرض

وهو مندوب . وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم . ويلك بقبضه فلا يلزم ددعينه بل يثبت بدله في ذاته حالاً ، ولو أجله ، فان رده المقرض لزم قبوله وان

كانت مكسرة أو فلوسا فنفع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض . ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها . فان أعز المثل فالقيمة اذن . و (يحرم) كل شرط جر تفعا . وان بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز . وان تبع لقرضه قبل وفاته بشيء لم تجر عادته به لم يجز الا أن ينوى مكافأته أو احتسابه من دينه . وان أقرضه أثمانا فطالبه بها بيلد آخر لزمه . وفيما حمله مؤونة قيمته ان لم تكن بيلد القرض انقص^(١)

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها ، حتى المكاتب ، مع الحق وبعده بدين ثابت ، ويلزم في حق الراهن فقط . ويصح رهن المشاع ، ويجوز رهن البيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره ، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ، إلا الثمرة والورع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع . ولا يلزم الراهن إلا بالقبض . واستدامته شرط ، فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه ، فان رده اليه عاد لزومه اليه . ولا ينفذ تصرف واحد منها فيه بغير اذن الآخر ، الا عتق الراهن فانه يصح مع الأثم ، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه . ونماء الراهن وكسبه وأرش الجنائية عليه ملحق به ، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه . وهوأمانة في يد المرتهن ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه . ولا يسقط بهلاك شيء من دينه . وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين . ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين . وتحوز الريادة فيه دون دينه . وان رهن عند اثنين شيئا فوق أحدهما أو رهنهما شيئاً فاستوف من أحدهما افقك في نصيه . ومتى حل الدين وامتنع من وفاته فان كان الراهن اذن للمرتهن أو العدل في بيته باعه ووفى الدين وإلا أجبره الحكم على وفاته أو بيع الراهن فان لم يفعل باعه الحكم ووفى دينه

(فصل) ويكون عند من اتفقا عليه ، وان أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد وان بعض الثمن قلت في يده فمن ضمان الراهن ، وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن

(١) كذا أصل عبارة المختصر . ونبه في (الروض للربع) على أن الصواب (أكفر)

فأنكره ولا يكفيه ولم يكن بحضور الراهن ضمـن كوكيل ، وان شرط الا يبعـد اذا حل الدين ، أو ان جـاء بـعـده في وقت كـذا والا فالرهـن لم يـصـحـ الشرـطـ وـحدـهـ ، ويـقـبـلـ قولـ الـراـهنـ فـيـ قـدـرـ الدـيـنـ وـالـرـهـنـ ، وـرـدـهـ ، وـفـيـ كـوـنـهـ عـصـيـرـ الـاخـرـاـ ، وـانـ أـقـرـ انهـ مـلـكـ غـيرـهـ اوـ أـنـ جـنـىـ قـبـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـجـمـعـ باـقـارـاـهـ بـعـدـ فـكـ الاـ أـنـ يـصـدـقـهـ المـرـهـنـ (فصل) ولـلـرـهـنـ أـنـ يـرـكـ ماـ يـرـكـ وـيـحـلـ ماـ يـحـلـ بـقـدـرـ نـفـقـتـهـ بلاـ اـذـنـ . وـانـ أـنـقـقـ عـلـىـ الرـهـنـ بـغـيرـ اـذـنـ الـرـاهـنـ مـعـ اـمـكـانـهـ لـمـ يـرـجـعـ ، وـانـ تـعـذرـ رـجـعـ وـلـوـ لـمـ يـسـأـذـنـ الـحـاـكـمـ . وـكـذاـ وـدـيـعـةـ وـدـوـابـ مـسـتـأـجـرـةـ هـرـبـ رـبـ رـبـهاـ . وـلـوـ خـرـبـ الرـهـنـ فـعـرـهـ بـلـ اـذـنـ رـجـعـ بـآـلـهـ فقطـ

باب الضمان

ولا يـصـحـ الاـ منـ جـائزـ التـصـرفـ ، وـأـلـرـبـ الـحـقـ مـطـالـبـةـ منـ شـاءـ مـنـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ ، فـاـنـ بـرـئـ ذـمـةـ الـضـامـنـ عـنـ بـرـئـ ذـمـةـ الـضـامـنـ لـاـ عـكـسـ ، وـلاـ تـعـتـبرـ مـعـرـفـةـ الـضـامـنـ لـلـضـامـنـ عـنـهـ وـلـاـ هـ بـلـ رـضـاـ الـضـامـنـ ، وـيـصـحـ ضـمـانـ الـجـهـولـ اـذـاـ آـلـ اـلـعـلـمـ وـالـعـوـارـىـ وـالـمـفـصـوبـ وـالـمـقـبـوسـ بـسـوـمـ ، وـعـهـدـةـ مـبـيعـ ، لـاـ ضـمـانـ الـاـمـانـاتـ بـلـ اـتـعـدـىـ فـيـهاـ

(فصل) وـتـصـحـ الـكـفـالـةـ بـكـلـ عـيـنـ مـضـمـونـةـ ، وـيـبـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، لـاـ حدـ وـلـاـ قـصـاصـ . وـيـعـتـبـرـ رـضـاـ الـكـفـيلـ لـاـ مـكـفـولـ بـهـ ، فـاـنـ مـاتـ اوـ تـلـفـتـ عـيـنـ بـفـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ سـلـمـ نـفـسـهـ بـرـىـ الـكـفـيلـ

باب الحوالة

لا تـصـحـ الاـ عـلـىـ دـيـنـ مـسـتـقـرـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ اـسـتـقـارـ الـحـالـ بـهـ . وـ(يـشـرـطـ) اـقـاقـ الـدـيـنـينـ جـنـساـ وـوـصـفاـ وـوـقـتاـ وـقـدرـاـ ، وـلـاـ يـؤـثـرـ الـفـاضـلـ . وـاـذـاـ حـتـ تـقـلـ الـحـقـ اـلـ ذـمـةـ الـحـالـ عـلـيـهـ وـبـرـىـ الـحـيلـ ، وـيـعـتـبـرـ زـهـانـ لـاـ رـضـاـ الـحـالـ عـلـيـهـ وـلـاـ رـضـاـ الـحـتـالـ عـلـيـهـ . وـاـنـ كـانـ مـفـلـسـاـ وـلـمـ يـكـنـ رـضـيـ رـجـعـ بـهـ . وـمـنـ أـحـيـلـ بـشـمـ مـبـيعـ اوـ أـحـيـلـ بـهـ عـلـيـهـ فـاـنـ بـيـعـ باـطـلـاـ فـلـاحـوـالـةـ ، وـاـذـاـ فـسـخـ بـيـعـ لـمـ تـبـطـلـ ، وـلـمـ اـنـ يـعـيـلاـ

باب الصلح

اذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاء ، ومن لا يصح تبرعه . وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاستقطاع فقط . وان صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحة على سكناه أو يبني له فوقه غرفة أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح . وان بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح . وان قال أقر بديني واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح

(فصل) ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح ، وهو للبدعي بيع يزيد معهه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه شفعة ، والآخر ابراء فلا رد ولا شفعة ، وان كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذته حرام ، ولا يصح بعوض عن سرقة وقدف ولا حق شفعة وترك شهادة . وتسقط الشفعة والحد . وان حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله ، فان أبي لواه ان أمكن ، وإلا فله قطعه . ويجوز في الدرن النافذ فتح الابواب للاستطراف لا إخراج روشن وساباط ودكة و Mizab ، ولا يفعل ذلك في ملك جار و درب مشترك بلا اذن المستحق . وليس له وضع خشبته على حائط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به ، وكذلك المسجد وغيره . اذا انهدم جدارها أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يمرة الآخر معه أجبر عليه ، وكذا النهر والمولاب والقناة

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفائه من دينه لم يطالب به وحرم حبسه . ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفاته فان أبي حبس بطلب ربه ، فان أصر ولم يبع ماله باعه الحكم وقضاه ولا يطلب بموجل . ومن ماله لا يبني بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمانه أو بعضهم . ويستحب اظهاره . ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ، ومن باعه أو أقر بده شيئاً بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا . وان تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جنائية توجب قوداً أو مالاً صح

ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، ويبيع الحاكم ماله ويقسم منه بقدر ديون غراماته . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بعوت ان وثق ورته برهن أو كفيل مليء .. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، ولا يفك حجره إلا حاكم

(فصل) ويحجر على السفيه والصغير والجنون لحظهم . ومن أعطاهم ماله بينما أو قرضا رجع بعينه وان أتلفوه لم يضمنوا ، ويلزمهم أرش الجنابة وضمان مال من لم يدفعه اليهم . وان تم لصغير خمس عشرة سنة أو ثبت حول قبه شعر خشن أو أنزل ، أو عقل بجنون ورشد ، أو رشد سفيه ، زال حجرم بلا قضاء . وتزيد الجارية البلوغ بالحيض وان حلت حكم بلوغها . ولا يفك الحجر قبل شروطه . والرشد الصلاح في المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله ذهراً حرام أو في غير فائدة . ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به . ووليهما حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم . ولا يتصرف لأحد ولهم الا باللحظ ، ويتجزأ له بجاناً ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربع . ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجورته بجاناً ، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والفبطة والتلف ودفع المال . وما استدان العبد لزم سيده ان أذن له ، وإلا فني رقبته كاستياده وارش جنابته وقيمة متلفه

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الاذن ، ويصح القبول على الفور والترانخي بكل قول أو فعل دل عليه . ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه ، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه ، لا الظهار والمعان والأيمان . وفي كل حق الله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها . وليس الوكيل أن يوكل فيها وكل فيه إلا أن يحصل إليه . والوكالة صدق جائز ، وتبطل بفسخ أحد ما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه . ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه ووله ، ولا يبيع بعرض ولا نسا ولا بغير تقد البلد . وان باع بدون

ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشتري له بأكثرب من المثل أو بما قدره له صح وضمن النقص والزيادة . وان باع بأزيد ، أو قال بع بذلك موجلا فباع به حالا ، أو اشتري بذلك حالا فاشترى به موجلا ولا ضرر فيما صح وإلا فلا

(فصل) وان اشتري ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله ، فان جهل رده ، ووكيل البيع يسله ولا يقبح المثل بغير قرينة ، ويسلم وكيل المشترى المثل فلو أخره بلا عندر وتلف ضنه ، وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحأ أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح . والوكيل في الخصومة لا يقبح والعكس بالعكس . واقبح حق من زيد لا يقبح من ورته إلا أن يقول الذى قبله ، ولا يضمن وكيل الابداع اذا لم يُشهد

(فصل) والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط . ويقبل قوله في قبيه والهلاك مع يمينه . ومن ادعى وكالة زيد في قبح حقه من عزو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا يمين ان كذبه ، فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضنه عزو . وان كان المدفوع وديعة أخذها ، فان تلفت متمن أيهما شاء

باب الشركه

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف . وهي أنواع : فشركة (عنان) أن يشترك بدنان بمالهما المعلوم ولو متفاو ليعملان فيه بذنيهما ، فينفذ تصرف كل منهما فيما يحكم الملك في نصيه وبالوكالة في نصيب شريكه . ويشرط أن يكون رأس المال من الثديين المضروبين ولو مشوشين يسيرا ، وان يشترطا لكل منها جزءا من الرابع مشارعا معلوما ، فان لم يذكر الرابع أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو درام معلومة أو رباع أحد الشرين لم تصح . وكذا مسافة وزيارة ومضاربة . والوضيعة على قدر المال . ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد (فصل) . الثاني (المضاربة) تجر به بعض ربحه . فان قال « والربع ينتا ، قصفان ، وان قال ولی أو ذلك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي الآخر ، وان اختلافا من الشروط فلعامل . وكذا مسافة وزيارة . ولا يضارب بمال آخر لن آخر

الأول ولم يرض ، فان فعل رد حصته في الشركة . ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما . وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الرجع قبل قسمته أو تنفيذه

(فصل) : الثالث (شركة الوجوه) أن يشتريها في ذاتها فا رعاها فينهما . وكل واحد منها وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثنين ، والملك ينبعها على ما شرطاه . والوضيعة على قدر ملوكها ، والربع على ما شرطاه

الرابع (شركة الابدان) أن يشتريها يكتسبان بأبدانها ، فا قبله أحدهما من عمل يلزمها فعله . وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحث . وان من أخذها فألتكسب ينبعها ، وان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه

الخامس (شركة المفاوضة) أن يفوض كل منها الى صاحبه كل تصرف مال وبدني من أنواع الشركة ، والربع على ما شرطاه ، والوضيعة بقدر المال ، فان أدخلها فيها كباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحددهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يأكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يشعر بجزء من الثمرة . وهو عقد جائز ، فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة للعامل الاجرة ، وان فسخها فلا شيء له . ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الشرة من حرث وسوق وزبار وتقطيع وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء . وحساب نحوه ، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار والدولاب ونحوه (فصل) وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة ما يخرج من الارض لربها ، او العامل والباقي للآخر ، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض ، وعليه عمل الناس

باب الاجارة

تصح بشلاة شروط : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم . الثاني معرفة الاجرة وتصح في الاجير والغثـر بظاهرها وكوتها ، وان دخل حاما
٢ - ٤ • زاد المعنـع

أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صحيحة بأجرة العادة . الثالث الإبادة في العين فلا تصح على نفع حرم كالزنا والزمر والفتنة وجعل داره كنبة أو لبيع المخدر . وتصح أجرة حائط لوضع أطراف خشبة عليه ; ولا توخر المرأة نفسها بغير إذن زوجها

(فصل) ويشرط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها . وأن يعقد على نفسها دون أجزائها ، فلا تصح أجرة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعده ولا حيوان ليأخذ لبته إلا في الفطر ، وتفع البتر وماه الأرض يدخلان فيما . والقدرة على التسليم فلا تصح أجرة الآبق والشارد . واحتياط العين على المنفعة فلا تصح أجرة بهيمة ذمة محل ، ولا أرض لا تثبت للزروع . وأن تكون المنفعة للؤجر أو ماذونا لها فيها ، وتموز أجرة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً . وتصح أجرة الوقف فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسن وللثاني حتى من الأجرة ، وإن آجر الشارد ونحوها مدة ولو طولية يغلب على العذر بقاء العين فيها صحيحة ، وإن استاجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس ذرع أو من يدلله على طريق اشتهرت معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ، ولا تصح على عمل يختص أن يكون قاعده من أهل القرية ^(١) وعلى المؤجر كل ما يتمنى به من الفتح كرمان الجبل ورحلة وحزامه والشد عليه وشد الأحوال والحامل والرفع والخط ولوه البعير ومقاييس الدار وعاراتها ، فاما تفريح البالوعة والكينف فيلزم المستأجر إذا سلمها فارغه

(فصل) وهي عقد لازم ، فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له وإن بدأ الآخر قبل انتصافها فعليه ، وتنفسن بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضى والراكب إن لم يختلف بذلك وأقلام ضرس أو برهة ونحوه ، لا يموت المتعاقدين أو أحدهما ولا يضيق ثقة المستأجر ونحوه ، وإن اكتفى داراً فأنهدمت أو أرضاً لروع فانقطع ماؤها أو غرفت افسحت الأجرة في الباق ، وإن وجد العين معيية

(١) كلام ابن وليم الفرمان ، لأن الفرمان لا يجوز أخذ الأجرة عليها

أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة مامضى ، ولا يضمن أحير خاص ماجنت
بده خطأ ولا حجام وطبيب ويطار لم تجئ أيديهم ان عرف حلقيم ولا راع
لم يتعد ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله . ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغیر
فعله ولا أجرة له . وتحب الأجرة بالعقد ان لم توجل ، وتسحق بتسلیم العمل
الذى في النمة . ومن قسلم عيناً باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

باب السبق

يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريف ، ولا تصح بعوض الا
في ابل وخيول وسهام ، ولا بد من تعين المركوبين واتحادها والرماة والمسافة بقدر
معتاد ، وهي جمالة لكل واحد فسخها . وتصح المناولة على معينين يحسنون الرمى

باب العارية

وهي إباحة نفع عين ثيق بعد استيفائه ، وتباح لإعارة كل ذى نفع مباح ، الا
البعض وعبدآ مسلماً لكافر وصياداً ونحوه لحرم وأمة شابة لغير امرأة أو حرم .
ولا أجرة لمن أغار حانطا حتى يسقط ، ولا يرداً سقط إلا بأذنه . وتصنن العارية
بقيمتها يوم أتلفت . ولو شرط نفي ضمانها . وعليه مؤته ردها ، لا المزجرة ، ولا
يعيرها ، قان تلقت عند الناف استقرت عليه قيمتها ، وعلى معيرها اجرتها ، ويضمن
أيهما شاء . وان أركب منقطعما للثواب لم يضمن . وانما قال أجرتك قال بل
أعرتني او بالعكس عقب المقد [ُ]قبل قول مدعى الاعارة ، وبعد مضى مدة قوله
المالك بأجرة المثل . وان قال أعرتني او قال أجرتك قال بل غصبتني ، او قال
أعرتك قال بل أجرتك وبالبيمة تالفة ، او اختلافاً في رد قوله المالك

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغیر حق من عقار ومنقول ، وان غصب

كلباً يقتني أو خر ذي ردهما ، ولا يرد جلد ميتة ، واتفاق الشلاة هدر . وان استولى على حرم يضمنه ، وان استعمله كرها أو حبه فعليه أجورته . ويلزم رد المخصوص بزيادته وان غرم أضعافه . وأن بني في الأرض أو غرس لزمه العلم وارش نقصها وتسويتها والأجرة . ولو غصب بقراراً أو عبداً أو فرساً لحمل بذلك صيداً فلماك . وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونهر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً والنوى غرساً رده وأرش نقصه ، ولا شيء للغاصب ، ويلزمهم ضمان نقصه . وان خصي الرقيق رده مع قيمته ، وما تقص بسعر لم يضمن ، ولا بمرض عاد بدره ، وإن عاد بتعليم صنة ضمن النقص ، وان تعلم أو من فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فتفقدت ضمن الريادة كما لو عادت من غير جنس الاول ، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها

(فصل) وان خلط بما لا يتميز كزيت ، أو حنطة بثلمها ، أو صبغ الثوب ، أو لوت سويقاً بدنه أو عكسه . ولم تقص القيمة ولم تزد . فيما شريكان بقدر ما ليهيا فيه ، وان تفقصت القيمة ضئلاً . وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ، ولا يجبر من أبي قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشترى أو بناء لاستحقاق الأرض رجع على باتها بالغرامة ، وان أطعنه لعلم بخصبه فالعنوان عليه وعكسه بعكسه ، وان أطعنه مالك أو رهن أو أودعه أو آجره إيه لم يبرا إلا أن يعلم ، ويرأ باعاته ، وما تلف أو تفيف من مخصوص مثل غرم مثله اذن ، وإلا قيمته يوم تعذر ، ويضمن غير المثل بقيمتها يوم تلفه ، وان تخمر عصير فالمثل ، فان انقلب خلا دفعه ومعه تقص قيمته عصيراً

(فصل) وتصرفات الغاصب المحكمة باطلة ، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفتة قوله ، وفي رده وعدم عبيه قول وبه ، وان جهل ربه تصريح به عنه مضموناً ، ومن أتلف محترماً أو قطع فقصها أو باباً أو حل وكاه أو ربارطاً أو قيداً فذهب مافيها أو أتلف شيئاً ونحوه منه ، وان وبطداية بطريق ضيق فغيره بآسان ضئلاً ، كالكلب العقود لمن دخل بيته باذنه أو عقره خارج منزله ، وما اتلفت البيمة من الروع ليلاً ضئلاً صاحبها ، وعكسه النهار ، إلا أن ترسل بقرب ماتلفه

عادة وان كانت يد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بعدها لا يتوخراها ، وباق جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصلب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمه

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريك من انتقلت اليه بعوض مالى بشمه الذى استقر عليه العقد ، فان انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقاً أو خلماً أو صلحاً عن دم عدد فلا شفعة . ويحرم التحويل لاستقطابها . وتثبت لشريك في أرض تجحب قسمتها وينبعها الفرس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة جمار . وهي على الفور وقت عمله ، فإذا لم يطلبها اذن بلا عذر بطلت . وإن قال للمشتري بعنى أو صالحنى أو كذب العدل أو طلبأخذ البعض سقطت . والشفعة لاثنين بقدر حصتها ، فان أحدهما أخذ الآخر السكل أو ترك . وان اشتري اثنان حق واحد أو عكبه أو اشتري واحد شخصين من أرضين صفة واحدة فالتفريح أخذ أحدهما . وان باع شخصاً وسيناً أو تلف بعض المبيع فلا تشفيح أخذ الشخص بمحنته من المتن . ولا شفعة بشركة وقف ، ولا غير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم (فصل) وان تصرف مشتريه بوقفه أو هبة أو رهن لا بوصية سقطت الشفعة وبيع فله أخذنه بأحد البيعين ، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة ، فان بعى أو غرس فالتفريح تملكه بقيمتها وقلعه ويفرم نقصه ، ولربه أخذنه بلا ضرر ، وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لواره ويؤخذ بكل المتن ، فان عجز عن بعضه سقطت شفعته . والمؤجل يأخذن الملء به ، وضده بكفيل ملء ، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري ، فان قال اشتريته بآلف أخذ الشفيع به ولو أبنت البائع أكثر ، وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت . وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع

باب الوديعة

اذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفطر لم يضمن ، ويلازمه حفظها في حز

مثلها فان عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضن وبنائه أو أحرز فلا ، وان قطع الملف عن الدابة بغير قول صاحبها ضن ، وان عين جبيه قر كها في كه أو يده ضن وعكسه بعكسه ، وان دفتها الى من يحفظ ما له أو مال ربه لم يضمن ، وعكسه الاجني والحاكم ، ولا يطالبان ان جهلا . وان حدث خوف أو سفر ردهما على ربهما فأن غاب حملها معه ان كان أحرز والا أودعها نفة . ومن أودع دابة فركها لغير ثقها أو ثويا فلبيه أو دراهم فاخر جها من محرز ثم ردها أو رفع الحثم ونحوه أو خلطها بغير متبر فصاع الكل ضن

(فصل) ويقبل قول المودع في ردها الى ربهما أو غيره باذنه وتلفها وعدم التغريط ، فان قال لم تودعني ثم ثبتت بيته أو اقرار ثم ادعى رداً أو تلفا سابقاً لم يقبل ولو بيته ، بل في قوله مالك عندي شيء ونحوه ، أو بعده بها ، وان ادعى وارثه الرد منه أو من موئنه لم يقبل الا بيته ، وان طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه ، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمتأجر مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

وهى الأرض المنفكه عن الاختصاصات وملك معصوم ، فن أحياها ملوكها من مسلم وكافر باذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها . والعنوة كثيرها ، ويمثل بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بصلحته ، ومن أحاط مواتاً أو حفر بثرا فوصل إلى الماء أو أجرأه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، وملك حرث البقر العادية خسرين ذراعاً من كل جانب ، وحرث البدرية نصفها . وللامام اقطاع موات لن يحييه ولا يملكونه واقتاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون أحق بحملها ، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما يلقى قائله فيها وان طال ، وان سبق اثنان اقترعا ، ولمن في أعلى المباح السق وحبس الماء الى أن يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ، وللامام دون غيره حتى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو

مجملة ، كرد عبد لقطة وخياطة وبناء حائط فن فعله بعد عمله بقوله استحقه وبجماعة يقسمونه ، وفي أدناه يأخذ قسط تامه . ولكل فسخاً في العامل لا يستحق شيئاً ومن الماجعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الماجعل ، ومن رد لقطه أو صالة أو عمل لغيره عملاً بغير جمل لم يستحق عوضاً إلا ديناراً أو اتنى عشر درهماً عن رد الآبق ويرجع بنفقة أيضاً

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أو ساط الناس ، فأما الرغيف والسوط ونحوها فيمثل بلاتعريف ، وما امتنع من سبع صغير كثور وجل ونحوها حرم أخذه ، ولو التقاط غير ذلك من حيوان وغيره أن من نفسه على ذلك وإنما فهو كنافض ، ويعرف الجسيم في مجامع الناس - غير المساجد - حولاً وملكاً بعده حكماً ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، ففي جاء طالبها فوصفتها لزم دفعها إليه ، والسفية والصني يعرف لقطتها ولهمها . ومن ترك حيواناً بقلة لانتقطاعه أو غير ربه عنه ملكه أخذه ، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجود مووضعه غيره فلقطة

باب القبيط

وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رقة نبذ أو ضل . وأخذه فرض كفاية . وهو حرج وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلة به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله ، وينفق عليه منه وإنما فينفق بيت المال . وهو مسلم ، وحضارته لواحدة الأمين وينفق عليه بغير إذن الحاكم ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه في المعد الإمام يتغير بين القصاص والدية . وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده الحق به ولو بعد موت القبيط . ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه . وإن اعترض بالرق مع سبق مناف ، أو قال إنه كافر لم يقبل منه . وإن ادعاه جماعة قدم ذو البيينة . وإنما فينفقه الفاقه به

كتاب الوقف

وهو تعبير الأصل وتسهيل المنفعة ، ويصح بالقول وبال فعل الحال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها . وصريحه « وقفت ، وحجبت ، وسبلت ، وكناية ، تصدق ، وحرمت ، وأبدت » . فتشترط النية مع الكناية أو اقتراح أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف . ويشرط فيه المنفعة دانماً من عين ينفع به مع بقاء عينه كمعقار وحيوان ونحوهما ، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكن والأقارب من مسلم وذى ، غير حربى وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة ، وكذا الوصية والوقف على نفسه . ويشرط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لاملاك وحيوان وبر وحل ، لا قبوله ولا إخراجه عن يده

(فصل) ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعده وترتيب ونظر وغير ذلك ، فإن أطلق ولم يشرط استوى الفنى والذكر وضدتها ، والنظر للوقوف عليه وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكن فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته ، كما لو قال على ولد ولده وذرته لصلبه . ولو قال على بنيه أو بني فلان اخنس بذكورهم إلا أن يكونوا فبلاة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والإناث من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه . وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ، وإن وقف على جاهة يمكن حصره وجوب تعبيتهم والتساوي ، والا جاز التفصيل والاقتصر على أحدهم (فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع ، إلا أن تتعطل مناسبه ويصرف منه في مثله ، ولو أنه مسجد وآلة وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين

باب الهبة والعلمية

وهي التبرع بتلبيك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره ، فإن شرط فيها عوضاً

معلوماً فيع . ولا يصح بمحولاً إلا ما تمنى عليه . وتعتقد بالإيجاب والقبول والمحاطة الدالة عليهم وتلزم بالقبض باذن واهب إلا ما كان في بيته ، ووارث الواهب يقوم مقامه . ومن أبدأ غيره من دينه بل فقط الاحلال أو الصدقة أو المبة أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل . ويجوز به كل عين نباح وكل يقني

(فصل) يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة ، فإن مات قبله ثبت . ولا يجوز لواهب أن يرجع في جهته الازمة إلا للأب ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ، فإن تصرف في ماله ولو فيما فيه له بيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذنه قبل رجوعه ، أو تملّك بقول أو نية وبغضعتبر لم يصح بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقة الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها

(فصل في تصرفات المريض) من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفة لازم كال الصحيح ولو مات منه ، وإن كان مخوفاً كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والجنبي المطبقة والرابع وما قال طبيان مسلمان عدلان أنه مخوف ومن وقع الطاعون يليده ومن أخذناه الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء . ولا بما فوق الثالث إلا باجلزة الورثة لها إن مات منه ، وإن عرف فكم صحيح . ومن أمتد مرضه بمقدار أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فلن كل ماله ، والعكس بالعكس . ويعتبر الثالث عند موته ، ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية ، ويفيداً بالأول في العطية ، ولا يعلّك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها عند وجودها ، وبثبات الملك إذن ، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي بالخس ، ولا يتموز بأكثر من الثالث لاجنى ، ولا لوارث بشيء . إلا باجلزة الورثة لها بعد الموت فتصح تفييناً . وتكله وصية قبور وارثه عجاج ، وتموز بالكل من لا وارث له ، وإن لم يف الثالث بالوصايا فالنقص بالقسط . وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت

والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لا قبله ، ويثبت الملك به عقب الموت . ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد . ويجوز الرجوع في الوصية ، وان قال ان قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم في حياته فله ، وبعدها لعمرو ، ويخرج الواجب كله من دين وحج وخيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به ، فان قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به ، فان بقى منه شيء أخذه صاحب التبرع والا سقط

باب الموصى له

تصح لن يصح تملكه ، ولعده ببيان كثائه ، ويتحقق منه بقدره ، ويأخذ الفاضل ، وبما تأثر أو بمعين لا تصح له ، وتصح بحمل ، وتحل تحقق رجوده قبلها . وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلاثة مذوقة حجة بعد أخرى حتى ينفرد ، ولا تصح لملك وبهيمة وحيث ، فان وصى لحي وحيث يعلم موته فالكل لحي ، وان جهل فالنصف ، وان وصى بهاله لابنيه وأجيبي فرداً فله التسع

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الماء ، وبالملدوم كبا يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية . وتصح بكل صيد ونحوه وبزيت متجلس وله نليمها ولو كثير المال ان لم تجز الورثة ، وتصح بمجهول كبد وشاة ، ويعطى ما يقع عليه الامر العرف ، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولودية دخل في الوصية . ومن أوصى له بمعين قلت بطلت ، وان ألف المال غيره فهو للوضى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مضموماً إلى المسألة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنيه وله ابنان فله الثالث وان كانوا ثلاثة فله الرابع ، وان كان معهم بنت فله التساعان . وان وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كأن له مثل ما لا قيم

نصيباً : فع ابن وبنت ربعة ، ومع زوجة وابن تسع ، وبهم من ماله فله سدس ، وبشئه أو جزءه أو حظ أعطاء الوارث ما شاء

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل وشيد ولو عبداً ، ويقبل باذن سيده .
وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً ، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يعلمه الموصى كقضاء دينه وفرقته ثلثة والنظر لصغاره ، ولا تصح بالاعتراض عليه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك ، ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره ، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد فرقته الوصي لم يضمن ، وإن قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجعل له ولا ولده ، ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الميراث . (أسباب الإرث) رحم ونكاح وولادة . (الورثة)
ذو فرض وعصبة ورحم ، فذوو الفرض عشرة : الزوجان والابوان والجند والجدة
والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والاخوة من الأم ، فللزوج النصف
ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الريع ، وللزوجة فأكثر نصف حالياً فيما .
ولكل من الأب والجد السادس بالفرض مع ذكره الولد أو ولد الابن ، ويرثان
بالتعصيب مع عدم الولد ولد الابن ، وبالفرض والتعصيب مع اناثهما

(فصل) والجد لأب وإن علام ولد أبوبين أو أب كاذب منهم ، فإن نقصته
المقاسة عن ثلث المال أعطيه ، ومع ذي فرض بهذه الأخطاء من المقاسة أو ثلث
ما يبقى أو سدس الكل ، فإن لم يبق سوى السادس أعطيه وسقط الإخوة - إلا في
الأكدرية - ولا يمول ولا يفرض لاخت معه إلا بها . ولد الأب إذا انفردوا
معه كولد الأبوين ، فإن اجتمعوا فتقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما يزيد ولد الأب

وأثاثهم تمام فرضها ، وما يقى لولد الأب

(فصل) وللأم السادس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من أخوة أو
أخوات ، والثالث مع عدمهم ، والسدس مع زوج وأبوبن ، والرابع مع زوجة
وأبوبن ، وللأب مثلاهما

(فصل) ترث أم الأم وأم الأب وأم الأب وان علون أمومة السادس
فإن تعاذبن فييهن ، ومن قربت فلها وحدها ، وترث أم الأب والجد مهما كع
العم وترث الجدة بقربتين ثلثي السادس ، فلو تزوج بنت خالته بجدته أم أم ولد لها
وأم أم أبيه ، وان تزوج بنت عمه بجدته أم أم منه وأم أبي أبيه

(فصل) والنصف فرض بنت وحدها ، ثم هو لبنت ابن وحدها ، ثم لاخت
لابوين أو لأب وحدها ، والثانى لثنين من الجميس فأكثر إذا لم يعصبن بذلك ،
والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت . والاخت فأكثر لأب مع اخت لابوين مع
عدم معصب فيما ، فان استكمل الثنين بنات أو ما سقط من دونهن ان لم يعصبن
ذكر بازائهم أو أنزل منها . كلها الاخوات من الأب مع أخوات الآبوين
وان لم يعصبن أخوهن ، والاخت فأكثر ترث بالتصبيب ما فضل عن فرض
البنت فازيد ، وللذكر أو الاتي من ولد الأم السادس ، ولا تثنين فأزيد الثالث
بينهما بالسوية

(فصل في الحجب) تسقط الأجداد بالأب ، والأبعد بالأقرب ، والجدات
بالأم ، وولد الابن بالابن ، وولد الآبوين بابن ، وابن ابن وأب وولد الأب
بهم وبالآخر للآبوين ، وولد الأم بالولد وولد الابن وبالآب وأبيه . ويسقط
بكل ابن آخر وعم

باب العصبات

وهم كل من لو افرد لأخذ المال بهمة واحدة ، ومع ذى فرض يأخذ ما يحق ،
فأقربهم ابن قابنه وان نزل ، ثم الأب ثم الجد وان علام عم آخر لابوين أو
أب ، ثم مهائم بنوها أبدا ، ثم هم لاب ، ثم بنوها كذلك ، ثم أعلم

أبيه لابوين ، ثم لاب ، ثم بنوم كذلك ، ثم بنوم جده ، ثم بنوم كذلك ، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا ، فأخ لاب أولى من عم وابنه وإن أخ لابوين ، وهو أو ابن أخ لاب أولى من ابن ابن أخ لابوين ، ومع الاستواء يقدم من لابوين ، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبه

(فصل) يرث ابنه وابنه والأخ لابوين ولا يرث مع اخته مثلها ، وكل عصبة غير ملائمة معه شيئاً ، وابنها عم أحد هما أخ لام أو زوج له فرضه ، والباقي لها ، ويبدأ بذلك الفروض وما يبقى للعصبة ، ويستطردون في الممارية

باب أصول المسائل

(الفرض) ستة : نصف وربع وثلثان وثلث وسدس ، و(الأصول) سبعة : فقصان أو نصف وما يبق من اثنين ، وثلثان أو ثلث وما يبق أو ما من ثلاثة ، وربع أو ثمن وما يبق أو مع النصف من أربعة ومن عمانية ، وهذه أربعة لا تغول . والنصف مع الثلثين أو الثالث أو السادس أو هو ما يبق من ستة وتغول إلى عشرة شفعاً وورتاً ، والرابع مع الثلثين أو الثالث أو السادس من اثني عشر وتغول إلى سبعة عشر ورتاً ، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتغول إلى سبعة وعشرين ، وإن يبقى بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين

باب التصحح والمناسخات وقسمة الترکات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عدمه إن بابن سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزءه كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولما إن عالت فما بلغ صحت منه وبصیر للواحد ما كان جماعته أو وفقه

(فصل) إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثته للأول كآخرة فاقسمها على من يبقى ، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كآخرة لم ينون فصح الأولى وأقسم سهم كل ميت على مسأله وصحح المنكسر كما سبق ، وإن لم يرثوا الثاني الأول كآخرة صحت الاول وقسمت أحصهم الثاني على ورثته ، فإن

انقسمت صحت من أصلها ، وان لم تقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى ، ومن له شيء منها فاضر به فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء فاضر به فيما تركه الميت أو وفقه فهو له ، وتعمل في الثالث فأكثر عدده في الثاني مع الأول

(فصل) إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبة

باب ذوى الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والاثنى سواه ، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الانسوات كامها لهم ، وبنات الاخوة والأعمام لابوين أو لاب وبنات بنיהם وولد الاخوة لام كآبائهم ، والاخوال والحالات وأبو الام كلام ، والعلمات والعلم لام كالأب ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي احدهما كأم أبي أم ، أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد ، وأبو أم أبي وأبو أم اخوها وأختها منزلتهم ، فيجعل حق كل وارث من أدللي به ، فان أدللي جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصبيه لهم ، فابن وبنـت لاخت مع بنت لاخت أخرى : لهذه حق أمها وللأوليين حق أمها ، وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كيـت اقسموا ارثه فان خلف ثلاث حالات متفرقات وتلات عمات متفرقات فالثالث الحالات أخمسا والثانـيـن العمات أخماساً وتصـحـ من خـسـهـ عـشـرـ ، وـ فـ نـلـاثـ أـخـوـالـ مـتـفـرـقـينـ لـذـيـ الـأـمـ السادس والباقي لـذـيـ الـأـبـوـينـ ، فـانـ كانـ مـعـهـ أـبـوـ أمـ أـسـقطـهـ ، وـ فـ ثـلـاثـ بـنـاتـ عـوـمةـ مـتـفـرـقـينـ الـمـالـ لـذـيـ الـأـبـوـينـ ، وـ فـ أـدـلـلـ جـمـاعـةـ بـجـمـاعـةـ قـسـمتـ الـمـالـ بـيـنـ الـمـدـلـ بـهـ فـاصـارـ لـكـلـ وـاحـدـ أـخـذـهـ المـدـلـ بـهـ ، وـ إـنـ اـسـقطـ بـعـضـ بـعـضـ عـلـتـ بـهـ وـ (ـ الجـهـاتـ)ـ :ـ اـبـوـةـ وـ أـمـوـةـ وـ بـنـوـةـ

باب ميراث الحخل والختنى المشكل

من خلف ورثة فيه حل فطلبو القسمة وقف العمل الاكثر من ارث ذكرين او اثنين ، فـاـذاـ وـلـدـ أـخـذـ حـقـهـ وـ ماـ بـقـىـ فـيـ لـسـتحـقـهـ . وـ مـنـ لـاـ يـسـجـبـهـ يـأـخـذـ اـرـثـهـ

كالمجدة ، ومن ينقصه شيئاً اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئاً ، ويرث ويرث
ان استهل صارخاً أو عطس أو بك أو وضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد
دليل حياته غير حركة واختلاج ، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث ،
وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف ارثهما يعين بقريعة . والختى المشكل يرث
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

باب ميراث المفقود

من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامه كتجارة اتظر به تمام تسعين سنة
منذ ولد ; وإن كان غالبه الملائكة كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد
من بين أهله أو في مفازة مملكة اننظر به تمام أربع سنين منذ تلف ، ثم يقسم ما له
فيها فإن مات مورثه في مدة التربيع أخذ كل وارث اذا اليقين ووقف ما بقي ،
فإن قدم أخذ نصيه ; وإن لم يأت فحكه حكم ماله ، ولباقي الورثة ان يصطلعوا
على مزاد عن حق المفقود فيقسموه

باب ميراث الغرق

إذا مات متواتر ثان كاخرين لاب بهم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق
بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه
منه دفماً للدور

باب ميراث أهل العمل

لائرث المسلم الكافر إلا بالولا ، ولا الكافر المسلم إلا بالولا ، ويتوارد الحرب
والذى والمستأنف ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لامع اختلافها
وهم ملل شئ . والمرتد لا يرث أحداً ، وإن مات على ردهه فالله فيه ، ويرث المحبون
بقراطين ان أسلوا وتحاكموا علينا قبل اسلامهم ، وكذا حكم المسلم يطاً ذات رسم
حرم منه بشبة ، ولا يرث بنكاح ذات رسم حرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في حته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارث ، بل في طلاق رجعي لم تنتقض عدته ، أو أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها ، أو علق ابنتهما في حته على مرضه أو على فعله ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها ؛ وترثه في المدة وبعد ما مات تزوج أو ترتد

باب الاقرار بمشاركة في الميراث

إذا أقر كل الورثة - ولو أنه واحد - بوارث للبيت وصدق أو كان صغيراً أو جنوناً أو المقرب به محظوظ النسب ثبت نسبة وارثه ، وإن أقر أحد بنيه بأى مثله فله ثلث ما يبيده ، وإن أقر بأخت فلهما خمسة

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه ان لزمه قود أودية أو كفارة ، والملطف وغيره سواء ، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو بني أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغي وعكله ورثه ؛ ولا يرث الرقيق ولا يورث ؛ ويورث من بعضه حرث ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومن اعتق عبداً فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتق أو اعتقه من اعتق

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ، ويستحب عتق من له كسب وعكله بعكله ، ويصح العتق بموت وهو التدبير

باب الكتابة

وهو بيع عبد نفسه بمال مؤجل في ذاته . و(تسن) مع أمانة المبد وكتبه ،

وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكانب ، ومشتريه يقوم مقام مكتبه ، فان أدى عتق وولاؤه له ، وان عجز عاد قناع

باب أحكام أمهات الأولاد

اذا اولد حر أمهه أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حر - حيا ولد او ميتاً قد تبين فيه خلق الانسان ، لا مضفة او جسم بلا تحظيط - صارت أم ولد له تعقب بموته من كل ماله . وأحكام أم الولد أحكام الامة من وطه وخدمة واجارة ونحوها ، لا في نقل الملك في رقبتها ، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها

كتاب النكاح

وهو سنة ، و فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات . و (يجب) على من يخالف زنا بقركه . و (يسن) نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم . وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة . و (يمحى) التصرع بخطبة المعتمدة من وفاة والمبانة دون التعریض . وبياناً عن دون الثلاث كرجعيه ، ويحرمان منها على غير زوجها . والتعریض : افي في مثلك لراغب ، وتجبيه : مايرغب عنك ونحوها . فان أجلب ولد مجبرة أو أجابت غير المجبرة لسلم حرم على غيره خطبتها ، وان ردّ أو أذن أو جهل الحال جاز . و (يسن) العقد يوم الجمعة مساء ، بخطبة ابن مسعود (فصل) وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والايجاب ، والقبول . ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت ، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت . ومن جعلهما لم يلزمه تعلمها وكفاء معها الخاص بكل لسان ، فان تقدم القبول لم يصح ، وان تأخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشارلا بما يقطعه ، وان تفرقا قبله بطل

(فصل) وله شروط : (أحدعا) تعيين الزوجين ، فان وأشار الاول الى الزوجة او سماها او وصفها بما تميز به ، او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر حس (فصل) : (الثانى) رضاهما ، الا بالغ المتعوه والجنونة والصنيور والبكر ولو

مكلفة - لا الثيب - فان الأب ووصيه في النكاح يزوجاهم بغير إذنهم كالسيد مع إمامه وعبده الصغير . ولا يزوج باق الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرة ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنها ، وهو صفات البكر ونطق الثيب

(فصل) : (الثالث) الولي ، وشروطه : التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد في العقد ، واتفاق الدين - سوى ما يذكر - والمدالة ، فلا تزوج امرأة تقسها ولا غيرها . ويقدم أبو المرأة في نكاحها ، ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وان علا ، ثم ابnya ، ثم بنوه وان نزلوا ، ثم أخوها لأبوبين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عها لأبوبين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة نسبا كالارث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبة نسبا ، ثم ولاد ، ثم السلطان . فان عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الأبعد ، وان زوج الأبعد أو أجنبي من غير عند لم يصح

(فصل) : (الرابع) الشهادة ، فلا يصح الا بشهادتين عدلتين ذكرهن مكلفين سبعين ناطقين ، وليس الكفاءة وهي دين ومنصب - وهو النسب والحرية - شرطا في صحته ، ولو زوج الأب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلن لم يرض من المرأة او الأولياء الفسخ

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا الأم وكل جدة وان علت ، والبنت وبنات الابن وبنتاها من حلال وحرام وان سفلن ، وكل اخت وبنتها وبنات بنتها ، وبنات كل أخ وبنتها وبنات ابنه وبنتها وان سفلت ؛ وكل عمة وخالة وان علتا ، واللاماعنة على الملاعن ، ويحرم بالرضاخ ما يحرم بالنسب ، الا أم اخته وأخت ابنته ، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنته وان نزل دون بناتهن وأمهاتهن ، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول ، فان بانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة أحبن

(فصل) وتحرم الى أمند اخت معتدته وأخت زوجته وبنتاها وعماتها وعالياتها ، فان طلقت وفرغت العدة أحبن ، وان تزوجها في عقد او عقددين مما بطل ، فان

تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل ، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والراينة حتى توب وتنقضى عدتها ومطلقتها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره والمرمرة حتى تحل . ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة لا حرمة كتائية ، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عن العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرمة أو من أمة . ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمتها ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للمرأة نكاح عبد ولها ، وإن اشتري أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه افسخ نكاحها ، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتائية ، ومن جمع بين حلة وحرمة في عقد صفح فيمن تحل ، ولا يصح نكاح ختنى مشكل قبل تبين أمره

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرى ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلد़ها ، أو شرطت تقدماً معيناً ، أو زيادة في مهرها صاح . فان خالفه فلها الفسخ . وإذا زوجه وليتها على أن يزوجه الآخر وليتها فعلها ولا مهر بطل النكاحان ، فان سمى لها مهر صحيحة ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حلها للأول طفلها ، أو نواد بلا شرط ، أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أنها ، أو إذا جاء غد طفلها ، أو وقتها بمدة بطل الكل

(فصل) وإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرط فيه خيارا ، أو ان جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح ينبعها بطل الشرط وصح النكاح ، وإن شرطها مسلمة فباتت كتائية ، أو شرطها بكرأ أو جملة أو نسبة ، أو نقى عيب لا ينفسخ به النكاح فباتت بخلافه فله الفسخ . وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد

(فصل) ومن وجدت زوجها مجبواً أو يق له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، وإن ثبتت عنته ياقرره أو بذئنة على اقراره أجل سنة منذ تحاكمه فان وطى فيها وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبداً

(فصل) والرطق والقرن والعلف والفتق واستطلاق بول ونجو وقروه سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجه وكورن أحد هما ختي وأخحاً وجئون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منها الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله . ومن رضى بالعيوب أو وجدت منه دلاته مع عليه فلا خيار له . ولا يتم فسخ أحد هما إلا بحاجكم ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على الفارّ أن وجد ، والصغريرة والجئونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بعيوب ، فإن رضيت الكبيرة بمحبها أو عنينا لم تمنع ، بل من جئون وجذوم وبرص . ومتى علمت العيب أو حدث به لم يخبرها ولها على الفسخ

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ، ويقترون على فاسده اذا اعتقادوا صحته في شرعاهم ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقدناه على حكمنا ، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباخ اذن أقرأ ، وإن كانت من لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينها ، وإن وطئه حرفي حرية فاسلا وقد اعتقاده نكاحاً أقرأ ولا فسخ ، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته وإن كان فاسداً وقبضته استقر ، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل (فصل) وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كرتانية فعل نكاحهما ، فإن استلت هي أو أحد الزوجين غير الكرتائيين قبل الدخول بطل ، فإن سبقته فلامهر . وإن سبقها فلها نصفه . وإن أسلم أحد هما بعد الدخول وقف الأمر على انتقام العدة ، وإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انتقام العدة ، وقبله بطل

باب الصداق

يسن تحفييفه ، وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسة . وكل ما صحي ثمناً أو أجراً صحي مهر وإن قل . وإن أصدقها تعلم قرآن لم يصح ، بل قه وأدب وشعر مباح معلوم . وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلاً ، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل

(فصل) وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميته وجب مهر المثل ، وعلى إن كانت لى زوجة بألفين أو لم تكن بالف صحيحة المسما . وإذا أجل الصداق أو بعضه صحيحة ، فإن عين أجلاً وإلا فحله الفرقه . وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خزيراً ونحوه وجب مهر المثل . وإن وجدت المباح معيناً خيرت بين أرشه وقيمتها . وإن تزوجها على ألف لها وألف لا يليها صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بـالألف ولا شيء على الأب لها . ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسما لها . ومن زوج بنته ولو ثنياً بدون مهر منها صحيحة ، وإن زوجها به ول غيره ياذتها صحيحة ، وإن لم تأذن فهو المثل . وإن زوج ابنة الصغير بمهر المثل أو أكثر صحيحة ذمة الزوج ، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب

(فصل) وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ولها نماء المعين قبل القبض وضنه بضنه ، وإن أتفق فن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ، ولها التصرف فيه وعليها زكاته . وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً دون نماء المفصل . وفي المتصل له نصف قيمته بدون نماء . وإن اختلف الزوجان أو ورتهم في قدر الصداق أو عينته أو فيما يستقر به قوله ، وفي قبضه فقولها

(فصل) يصح تقويض البعض بأن يزوج الرجل ابنته المجردة ، أو تأذن امرأة لوليه أن يزوجها بلا مهر . وتقويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي . ولها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحكم بقتره . ومن مات منها قبل الاصابة والفرض ورثة الآخر ولها مهر نسائها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره . ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة ، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يحب المسما . ويحب مهر المثل من وطئت بشبهة أو زنا كرها ، ولا يحب منه أرض بكاره . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منها . فإن اعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ، ولا يفسخه إلا حاكم

باب ولية العرس

تسن بشاة فأقل ، وتحجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم حجره إليها إن عينه ولم يكن شم منكر ، فإن دعا المجنفل أو في اليوم الثالث أو دعاه ذي كرمت الإجابة . ومن صومه واجب دعى وانصرف ، والمتخلف يفطر إن جبر ولا يجب الأكل . وإن باحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة . وإن علم أن شم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره ، وإلا أبي . وإن حضر ثم علم به أزاله ، فإن دام لعجزه عنه انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وكروه الشار والتقاشه ، ومن أخذنه أو وقع في حجره فله ، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء

باب عشرة النساء

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف ، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمها الآخر والتسكريه بذلك . وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثليها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشرط دارها أو بلدتها ، وإذا استambil أحدهما أمهل العادة وجوبا ، لا لعمل جهاز . ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ، ويماشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض . وله السفر بالحرة ما لم تشرط حضده . ويحرم وطوزها في الحيض والدبر . وله إيجارها على غسل حيض ونجاسة ، وأخذ ما تعاشه النفس من شعر وبيه ، ولا تجبر الذمية على غسل الجناية

(فصل) ويلزم أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ، وينفرد إن أراد في الباق . ويلزم الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة ، وإن سافر فوق صفتها وطلبت قدومه وقدر لزمه ، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبيها . وتسن المسية عند الوطء وقول ما ورد . ويذكره كثرة الكلام ، والنزع قبل فراغها ، والوطء بمرأى أحد ، والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير ضناهما ، وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تحرض حرمها وتشهد حناته ، وله منها من إجلة نفسها ومن إرضاع ولدتها من غيره إلا لضرورة

(فصل) وعليه أن يساوى بين زوجاته في القسم لا في الوطاء ، وعماه الليل من معاشه النهار والعكس بالعكس . ويقسم لخانص ونفساء ومن يضمه ومعية ومحنته مأمونة وغيرها . وإن سافرت بلا إذنه أو ياذنه في حاجتها أو أبى السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ، ومن وهبت نفسها لضرتها ياذنه أو له بخله لآخر جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا . ولا قسم لإمامته ولا أمهات أولاده ، بل يطأ من شاء متى شاء . وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعا ثم دار ، ونئيًّا ثلثًا ، وإن أحب سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي

(فصل) التشوز معصيتها لياه فيها يحب عليها ، فإذا ظهر منها أمراته بأن لا تجنب إلى الاستماع أو تجبيه متبرمة أو متكرهة وعظها ، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها غير مبرح

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبى صح بذلك لموضه ، فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نفس دينه أو خافت إثما يترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع ، فإن عضلها ظلما للاقتداء ولم يكن لونها أو تشوزها أو تركها فرضًا فعلت ، أو خالمت الصغيرة والمحنة والسفهية ، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا إن كان بالفظ الطلاق أو نيته

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاق بائن ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يقع بمقدمة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه ، وإن خالعها بغير عوض أو بغير مرم لم يصح . ويقع الطلاق رجعيا إن كان بالفظ الطلاق أو نيته . وما صح مهرا صحيحة الخلع به ، ويكره بأكثر ما اعطاها . وإن خالع حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالجهول ، فإن خالعته على حل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو يديها من درهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الخل والمتع والعبد أقل مساه ، ومع عدم الدرام ثلاثة

(فصل) وإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فانت طلاق طلقت بعطيته وإن تراخي ، وإن قالت أخلمني على ألف أو بألف أو ذلك ألف ففعل بانت واستحقها ، وطلقني واحدة بألف فطلقتها ثلاثة استحقها ، وعكسه ينكحه ، إلا في واحدة بقيت . وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق . وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانتا فوجدت ثم نسجها فوجدت بعده طلاقت كفتك وإن لا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويحب للليلة ، ويحرم للبدعة . ويصح من زوج مكلف ويميل بعقله ، ومن زال عقله ممنورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ، ومن أكره عليه ظلماً بایلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يتبع ، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ، ومن الفضبان ، ووكيله ك فهو ، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً ، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

(فصل) إذا طلقتها مرة في ظهر لم يجامع فيها وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة . قتحرم الثلاث إذن ، وإن طلق من دخل بها في حيض أو ظهر وطئه فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة لصغرها وآيسة وغير مدخول بها من بان حلها و (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومصارع ، ومطلاقة اسم قابل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل ، فإن نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد ظاهراً ففليط لم يقبل حكماً ، ولو سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم وقع ، أو ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب فلا

(فصل) وكناياته الظاهرة نحو أنت خالية وببرية وبأنت وبنته وأنت حرة وأنت الحرج . والحقيقة نحو اخرجي واذهبي وذوق وتجربعي واعتندي واستبرى واعتزل ولست لي بامرأة الحق بأهلك وما أشبهه . ولا يقع بكنائية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها ، فلو لم يرد

أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً، ويقع مع النية بالظاهره ثلاثة وإن نوى واحدة ، وبالحقيقة ما نواه

(فصل) وإن قال أنت على حرام أو كظهر أى فهو ظهار ولو نوى به الطلاق ، وكذلك ما أحل الله على حرام ، وإن قال ما أحل الله على حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثة ، وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة ، وإن قال كلية والمد والخزير وقع ما نواه من طلاق وظهور ويمين ، وإن لم ينوه شيئاً ظهار ، وإن قال حلقت بالطلاق وكتب لزمه حكماً ، وإن قال أمرك ييدك ملكت ثلاثة ولو نوى واحدة ، ويتراخي ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ، ويختص اختياري نفسك بواحدة وبالجنس المتصل ما لم يزدها فيما ، فإن ردت أو وطى أو طلق أو فسخ بطل اختيارها

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

ملك من كله أو بعضه حربة أو العبد اثنين حرة كانت زوجتها أو أمة ، فإذا قال أنت الطلاق أو طلاق أو على أو يلزمني وقム ثلاثة بنيتها ، وإلا فواحدة ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الربع أو نحو ذلك ثلاثة ولو نوى واحدة ، وإن طلق حضوراً أو جزءاً مثاعاً أو معيناً أو مبهاً أو قال نصف طلاقة أو جزءاً من طلاقة طلقت ، وعكسه الروح والسن والشعر والقفز ونحوه ، وإذا قال لمدخل بها أنت طلاق وكرهه وقع العدد إلا أن ينوى تأكيداً يصح أو إفهاماً ، وإن كرده بيل أو ثم أو بالناء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلاقة وقع استثناء ، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزم ما بعدها ، والمعلن كالمجز في هنا

(فصل) ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والطلقات ، فإذا قال أنت طلاق طلقتين إلا واحدة وقت واحدة ، وإن قال ثلاثة إلا واحدة فطلقتان ، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات ، وإن قال أربعمائة إلا ثلاثة طلاق صح الاستثناء ، ولا يصح استثناء لم يتصل حاجة ، فلو اتصل وأمكن الكلام دونه بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن انكحك ولم ينوه بوقوعه في الحال لم يقع ، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل ، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق ، وإن قال طالق ثلاثة قبل قيوم زيد بشهر قدم قبل مضييه لم تطلق ، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع ، فإن حالها بعد العين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق ، وعكسها بعد شهر وساعة . وإن قال طالق قبل موقي طلاقت في الحال ، وعكسه معه أو بعده

(فصل) وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قبلت البحر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق ، وتطلق في عكسه فوراً وهو التقى في المستحيل مثل لاقلن الميت أو لاصعدن السماء ونحوهما ، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغور ، وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلاقت في الحال ، وإن قال في غد أو السبت أو رمضان طلاقت في أوله ، وإن قال أردت آخر الكل دين وقبل ، وأنت طالق إلى شهر طلاقت عند اقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع ، وطالق إلى سنة طلاق باقى عشر شهراً ، فإن عرفها باللام طلاقت بانسلاخ ذى الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج ، فإذا علقة بشرط لم تطلق قبله ، ولو قال بعلمه وإن قال سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع في الحال ، وإن قال أنت طالق وقال أردت أن قت لم يقبل حكمها

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأى ومن وكلما - وهى وحدها للتكرار - وكلها ومهمها بلا م أو نية فور أو قرينة للترافق ، ومع لم للفور ، الا ان مع عدم نية فور او قرينة ، فإذا قال إن قت او إذا او متى او اي وقت او من قامت او كلما قت فأنت طالق فتى وجد طلاقت . وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحتف إلا في كلما . وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينوه وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلاقت في آخر حياة أو لها موتا ، ومتى لم وإذا لم أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن.

يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت ، وكلما لم أطلقك فأنت طلاق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثة مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثة وتبين غيرها بالأولى ، وإن قت ف cellpadding أو ثم قدت أو قدت إذا قت أو إن قدت إن قت فأنت طلاق لم تطلق حتى تقوم ثم تقدم ، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبتين ، وبأو بوجود أحدهما

(فصل) إذا قال إن حضرت فأنت طلاق طلقت بأول حيض متيقن ، وإذا حضرت حيضة تطلق بأول الظهور من حيضة كاملة ، وفي إذا حضرت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها

(فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وإن قال إن لم تكون حاملا فأنت طلاق حرم وطؤها قبل استبرائها بمحضه في البان ، وهي عكس الأولى في الأحكام ، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأثنى فولدتهما طلقت ثلاثة ، وإن كان مكانه إن كان حلك أو ما في بطنه لم تطلق بهما

(فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأثنى فولدت ذكرًا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت باثناني ولم تطلق به ، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة

(فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيما ، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة ، وإن قال كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طلاق فوجدا طلقت بالأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثة

(فصل) إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طلاق ثم قال أنت طلاق إن قت طلقت في الحال ، لا إن علقه بطلع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف ، وإن حلفت بطلاقك فأنت طلاق أو إن كلبتك فأنت طلاق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ، ومرتين ثالثتان ، وثلاثة قثلاث

(فصل) إذا قال إن كلبتك فأنت طلاق قتحقق ، أو قال تتعى أو اسكنى طلقت ، وإن بدأتك بكلام فأنت طلاق قاتلت إن بدأتك به فبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر

(فصل) إذا قال إن خرجت بغير إذن أو إلا يأذن، أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحرام بغير إذن فأنت طالق if you left the house without permission or if you left the haram without permission or if you left the house even though it was given to you permission to do so.

(فصل) إذا عله بمثيיתה بان أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى شاء ولو تراخي ، فإن قالت قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق ، وإن قال إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء معا وإن شاء أحدهما فلا ، وأنت طالق وعبدى حر إن شاء الله وقعا ، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمثيיתה طلقت في الحال ، فإن قال أردت الشرط قبل حكا ، وأنت طالق إن رأيت الملال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه أو طلقت بعد الفروب برؤية غيرها

(فصل) وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فتدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فليس ثوباً فيه منه ، أو لا يشرب ماه هذا الإناء فشرب بعضه لم يحيث ، وإن فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتاق فقط ، وإن فعل بعضه لم يحيث إلا أن ينويه ، وإن حلف ليفعله لم يبر إلا بفعله كله

باب التأويل في الحلف

ويعنيه أن يريد بالفظه ما يخالف ظاهره ، فإذا حلف وتأنول يمينه تفعه إلا أن يكون ظالماً ، فإن حلفه ظالم ما لم يزيد عن ذلك شيء ولو أنه عنده وديعة بمكان ثقى غيره أو بما الذي ، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه ، أو حلف على أمره لا سرت مني شيئاً خاتمه في وديعة ولم ينوهها لم يحيث في الكل

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزم ، وإن شك في عدده فطلقة ، وتباح له . فإذا قال لأمراته إذا كما طالق طلقت المنوية والا من قرعت . لكن طلق إحداها باتنا

وأنسها . وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه مالم تزوج أو تكون القرعة بحاجك . وإن قال إن كان هذا الطائر غرابة فقلة طلاق ، وإن كان حاما فقلة وجهم لم تطلق . وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكم أو هند طلاق طلقت أمرأته ، وإن قال أردت الأجنبية لم يقبل حكم إلا بقرينة ، وإن قال من ظنها زوجته أنت طلاق طلقت الزوجة وكذا عكسها

باب الرجعة

من طلاق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو خلوا بها دون ما له من العدد فله رجمتها في عدتها ولو كرهت بلفظ «راجعت امرأته» ونحوه ، لا «نكحتها» ونحوه . ويسن الاشهاد . وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها . وتحصل الرجعة أيضا بوطها . ولا تصح معلقة بشرط ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تفتقس فله رجمتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجمتها بانت وحرمت قبل عقد جديد . ومن طلاق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقى ، ووطتها زوج غيره أو لا

(فصل) وإن أدعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحال الممكن وأنكره فقولها ، وإن أدعته الحرمة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها ، وإن بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك ، أو بدأها به فأناكرته فقولها

(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ، ويكتفى تغيب الحشمة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ، ولا تحمل بوطه دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ، ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض . ومن أدعت مطلقتها الحرمة وقد غابت نكاح من أحلاها وانقضاء عدتها منه فله نكاحتها ان صدقها وأمكن

كتاب الإيلاه

وهو حلف زوج باهته تعالى أو صفتة على ترك وطه زوجته في قبلها أو أكثر

من أربعة أشهر . ويصح من كافر وقن وبيز وغضبان وسكران ومربيض مرجوة بروءة ومن لم يدخل بها ، لا من مجانون ومغمى عليه وعجز عن وظمه لجب كامل أو شلل ، فإذا قال والله لا وطنتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربى الحبر أو تسقطى دينك أو تحيى مالك ونحوه قوله ، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قاتل وطنى ولو بتغريب حشنة فقد فاء ، وإلا أمر بالطلاق ، فإن أبي طلاق حاكم عليه واحدة أو ثلاثة أو فسخ . وإن وطنه في الدبر أو دون الفرج فاء . وإن أدعى بقاء المدة أو أنه وطناً وهي ثيب صدق مع يمينه ، وإن كانت بكرةً وادعى البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت ، وإن ترك وطناً إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول

كتاب الظهار

وهو حرم ، فن شبه زوجته أو بعضها بعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطنه أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها أنت على أو معى أو مني كظاهر أى أو كيد أخرى أو وجه حماتي ونحوه ، أو أنت على حرام أو كليلة والهم فهو مظاهر ، وإن قاله لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ، ويصح من كل زوجة

(فصل) ويصح الظهار معجلاً و沐لاً بشرط ، فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً وموقاً ، فإن وعلى فيه كفدر ، وإن فرغ الوقت زال الظهار . ويحرم قبل أن يكفر وطنه ودعاعيه من ظاهر منها ، ولا ثبت الكفارة في الدمة إلا بالوطه وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وتلزم كفارة واحدة بتذكره قبل التكفير من واحدة لظهوره من نسائه بكلمة واحدة ، وإن ظهر منها بكلمات فكفارات

(فصل) كفارته عتق رقبة فإن لم يجده صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكييناً . ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو أمكنه ذلك بشئون مثلها فاضلاً عن كفايتها دائماً وكفاية من يموته وعما يحتاجه من مسكن وغذام ومركتوب وعرض بذلة وثياب تتحمل ومال يقوم كسبه بموته وكتب علم ووفاء دين ، ولا يجزئ في

الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينما كالعنى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الانفحة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ولا يجوزى مريض ما يosis منه ونحوه ولا أم ولد ، ويجوزى المدبر وولد الرنا والاحتق والمرهون والجاف والأمة الحامل ولو استثنى حلماً

(فصل) يجب التتابع في الصوم ، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كميد وأيام تشريف وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أضرر ناسياً أو مكرهاً أو لغير يبيح الفطر لم ينقطع ، ويجوزى التكبير بما يجوزى في فطرة فقط ، ولا يجوزى من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم ، وإن غدى المساكين أو عشام لم يجوزه . وتحجب النية في التكبير من صوم وغيره ، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع ، وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العريبة لم يصح لعائمه بغيرها ، وإن جعلها فبلته ، فإذا قذف أمرأته بالرنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها أربع مرات «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه» ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسها ، وفي الخامسة «وأن لعنة الله عليه ان كان من السكاذبين» ، ثم يقول هي أربع مرات «أشهد بالله لقد كذب فيها رماز به من الرنا» ، ثم يقول في الخامسة «وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين» ، فإن بدأت باللعان قبله أو قص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخنسة أو لم يحضرها حاكم أو نائب أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد أو الغضب بالسخط لم يصح (فصل) وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزّر ولا لعان ، ومن شرطه تنفيها بالرنا لفظاً كزنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر ، فإن قال وطشت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهادت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان ، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة ، وإذا تم سقط عنه الحد والتمزير وثبتت الفرقة بينهما بتعميم مؤبد

(فصل) من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه ، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطقوه أو دون أربع سنين منذ أبانتها ، وهو من يولد لله كابن عشر ، ولا يحكم بيلوغه ان شك فيه . ومن اعترف بوطنه أمهه في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولها إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه ، وان قال وطتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه ، وان أعتقها أو باعها بعد اعتراضه بوطتها فأنت بولد بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها معاوقة مع عليه بها وقدرته على وطتها ولو مع ما يمنعه منها أو من أحد هما حسناً أو شرعاً أو وطنها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وان كان باطلًا وفاقا لم تتعذر الوفاة ، ومن فارقها حيا قبل وطنه وخلوة أو بعد هما أو أحد هما وهو من لا يولد لله أو تحملت بهما الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

(فصل) والمعتدّات ست : (الحامل) وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد ، فان لم يلحقه لصفره أو لكونه مسححاً أو ولدت بدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تتضى به . وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالباً تسعه أشهر ، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح

(فصل) الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حل منه) قبل الدخول أو بعده ، المرة أربعة أشهر وعشرين للأمة نصفها ، فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتداطت عدة وفاة منذ مات ، وان مات في عدة من أبانتها في الصحة لم تنتقل ، وتعتذر من أبانتها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيتوة منها فطلاق لا غير ، وان طلق بعض نسائه مهمة أو معينة ثم أنسها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منها الثالثة (الحاليل ذات القراء) وهي الحيث المفارقة في الحياة فعدتها ان كانت حرفة أو بعضة ثلاثة قروء كاملة ، وإنما قرآن

الرابعة (من فارقها حيا) ولم تحيض لصغر أو ایاس ، فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين وبمقداره بالحساب ويجب الركراخ الخامسة (من ارتفع حيضاً ولم تدرك سببه) فمقدارها سنة : تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً . وعدة من بلوغت ولم تحيض والمستحاشة الناسية والمستحاشة المبتدأة ثلاثة أشهر ، والأمة شهراً ، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتدى به أو تبلغ سن الإيام فتعتدى عدتها

ال السادسة (امرأة المفقود) تربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد الموافاة ، وأمة حرة في التربص ، وفي العدة نصف عدة الحرجة ، ولا تقتصر إلى حكم حاكم بضربي العدة وعدد الموافاة ، وإن تزوجت قدم الاول قبل وطه الثاني فهي للأول ، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذته منه

(فصل) ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت من الفرقه وإن لم تحد ، وعدد مروطوه بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كطفقة ، وإن وطشت معتقدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الاول - ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني - ثم اعتدت للثاني ، وتحل له بعقد بعد اقتسام العدتين ، وإن تزوجت في عدتها لم تقطع حتى يدخل بها ، فإذا فارقها بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر ، ومن وطئ معتقدته البائس بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الاول ، وإن نكح من أبائنا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت

(فصل) يلزم الأحاداد مدة العدة كلّ متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة غير مكلفة ، ويباح لبائن من حي ، ولا يجب على رجعية وموطوه بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين . و (الأحاداد) اجتناب ما يدعى إلى جاعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ الزينة

وحل وكم أسود ، لا توتيا ونحروا ولا تقب ، وأيضاً ولو كان حسناً
وتذهب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت ، فان تحولت خوفاً أو فهراً أو
بحق انتقلت حيث شامت . ولما المزوج لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، وان ترك
الاحداد أثمت وتمت عدتها ببعض زمانها

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدها حرم عليه وطؤها ومقدماته
قبل استبرائهما ، واستبراء الحامل بوضمهما ، ومن تعيس بعيضة ، والآية
والصغيرة ببعض شهر

كتاب إلى ضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والمرحّم خمس رضاعات في المولين ،
والسعوط والوجور ولبن الميّة والموطوة بشبة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا
حرّم ، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوة ، فتى أرضعت امرأة طفلاً صار
ولدها في النكاح والنظر والخلوة والحرمية ، وولدة من نسب لبنيه إليه بحمل
أو وطه ، وعقارمه عقارمه وعقارمنها عقارمه دون أبيه وأصولها وفروعها ،
قبائح المرضعة لأبي المرضع وأخيه من النسب ، وأمه وأخته من النسب لا يه
وأخيه . ومن حرمت عليه بتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها
منه ان كانت زوجته . وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول
فلا مهر لها ، وكذلك ان كانت طفلة فدببت فرضعت من ناتمة ، وبعد الدخول
مهرها بحاله . وان أفسدته غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ،
ويرجع الزوج به على المفسد . ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل
النكاح ، فان كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر ، وان أكدبته فلها نصفه ،
ويجب كله بعده ، وان قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً ، وإذا شك
في الرضاع أو كالم أو شكت المرضعة ولا ينتهي فلا تعميم

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قرأتاً وكسوة وسكنها بما يصلح لها ، ويعتبر الحاكم ذلك بحالها عند التنازع ، فيفرض للمرسدة تحت المسر قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه ولها عادة الموسرين بمحلهما ، وما يلبس مثلها من حريرو وغيره ، وللنوم فراش ولحاف وازار ومحنة ، وللجلوس حصير جيد ونلّ . وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبر البلد وأدمه يلائمه ، وما يلبس مثلها ويجلس عليه . وللتوسطة مع المتوسط والفتية مع الفقير وعكشها ما بين ذلك عرقا ، وعلىه مؤنة نظافة زوجته دون خادمتها ، لا دوا ، وأجرة طبيب

(فصل) ونفقة المطلقة الرجمية وكسوتها وسكنها كالزوجة ، ولا قسم لها . وبالبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا ، والنفقة للحمل لا لها من أجله ، ومن حبس ولو ظلما أو نشرت أو نطوطعت بلا إذنه بصوم أو حرج أو أحرمت بنذر حرج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت حاجتها ولو ياذنه سقطت ، ولا نفقة ولا سكنى لم تعرف عنها ، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ، ولا عليها أخذها ، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجلاها مدة طويلة أو قليلة جاز ، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله ، وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى ، وإن اتفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أتفقته بعد موته

(فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلك نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبيه وعنته ، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن سلست نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملأ ، وإذا أسر بنتها القوت أو الكسوة أو بعضها أو المسكن فلها فسخ انكاح ، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ ياذن حاكم

باب نفقة الأقارب والمالية

تجب - أو تستحب - لأبويه وإن علواً ، ولولده وإن سفل ، حتى ذوى الأرحام

منهم حجبه مصر أو لا ، وكل من يرثه بفرض أو تصيب لا برحمة سوى عمودي نسبة سواء ورثه آخر كأخ أو لا كممه وعتيق معروف مع فقر من تهجد له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل - لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة - ومن له وارث غير أب ففقتة عليهم على قدر إرثهم ، فعل الأم الثالث والثلاثان على الجد ، وعلى الجدة السادس والباقي على الأخ ، والأب ينفرد بنفقة ولده ، ومن له ابن قير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن أمه فقيرة وجده موسرة ففقتة على الجدة ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظفر لحوين - ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاة . وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة ، ولا يمنع أمه ارضاوه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كثوف تلفه ، وما طلب أجراة المثل - ولو أرضته غيرها بجاناً - باتنا كانت أو تخته ، وإن تزوجت آخر فلها منها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها

(فصل) وعليه نفقة رقيةه طعاماً وكسوة وسكنى ، وألا يكلفه مشفاً كثيراً . وان اتفقا على المخارجية جاز . ويربعه وقت القائلة والنوم والصلة ، ويركب في السفر عقبة ، وان طلب نكاحاً زوجه أو باعه ، وان طلبته أمة وطئها أو ذوجها أو باعها

(فصل) وعليه عاف بها أمهه وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يجعلها ما تعجز عنه ، ولا يطلب من لبنيها ما يضر ولدتها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على يعها أو إيجارها أو ذبحها ان أكلت

باب الحضانة

تهجد لحفظ صغير ومتوه وجنون ، واللاحق بها أم ثم أمهاه القربي فالقربي ثم أب ثم أمهاه كذلك ثم جد ثم أمهاه كذلك ثم أخت لأبوبن ثم لام ثم لاب ثم خالة لأبوبن ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات

أبيه نم لباق العصبة الأقرب فالأقرب ، فان كان أثني فن حارمه نم لنوى أرحامه نم حاكم . وإن امتنع من له حضانة أو كان غير أهل انتقلت إلـى من بعده . ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد فان زال المانع رجع إلى حقه . وان أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريته آمنان لحضانته لأبيه ، وان بعد السفر حاجة أو قرب لها أو السكينة فلامة

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منها ، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه ، وأبو الائتى أحى بها بعد السبع ، هو يكون الذكر بعد رشه حيث شاء ، والائتى عند أبيها حتى يتسلها زوجها

كتاب الجنایات

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد ، وشبه عمد ، وخطأ . (فالعمد) أن يقصد من يعلمه آدمياً مقصوماً فيقتله بما يغلب علىظن موته به ، مثل أن يهرسه بما له مور في البدن أو يضره بمحجر كبير ونحوه أو يلق عليه حائطاً أو يلقه من شاهق أو في نار أو ماء يفرقه ولا يمكنه التخلص منها أو يختنقه أو يحبسه وينهه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً أو يقتله بسحر أو بسم ، أو شهدت عليه بيته بما يوجب قتله ثم رجموا وقالوا عدنا قتله ونحو ذلك . و(شبه العمد) أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يهرسه بها ، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكرنة ونحوه . و(الخطأ) أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي حسداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده ، وعـد الصبي والجنون

(فصل) تقتل الجماعة بالواحد ، وان سقط القود أدواته واحدة ، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الديمة عليهم ، وان أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يحمل تحريره أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الديمة على الأمر ، وان قتل المأمور المكلف علماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر . وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبواه أو غيرها فالقود على الشريك ، فان عدل إلـى طلب المال لوجه نصف الديمة

باب شروط القصاص

وهي أربعة : (عصمة المقتول) ، فهو قتل مسلم أو ذي حرية أو مرتد أو يضمنه بقصاص ولا دية . الثاني (التكليف) فلا قصاص على صغير ولا جنون ، الثالث (المكافأة) بان يساويه في الدين والحرمة والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر يعبد وعكه يقتل ، ويقتل الذكر بالآثى والآثى بالذكر . الرابع (عدم الولادة) فلا يقتل أحد الآبرين وإن علا بالولد وإن سفل ، ويقتل الولد بكل منهما

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : (أحدما) كون مستحقه مكلفاً ، فان كان صبياً أو جنوناً لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والافتاءة . (الثاني) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس بعضهم أن ينفرد به ، وان كان من بي غائبأً أو صغيراً أو جنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل . (الثالث) أن يؤمن في الاستيفاء ان يتبع الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل خيلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللباً ، ثم ان وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تقطمه ، ولا يقتصر منها في العرف حتى تضع ، والحادي ذلك كالقصاص

(فصل) ولا يستوف قصاص إلا بحضور سلطان أو نائب وآلة ماضية ، ولا يستوف في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيرة

باب العفو عن القصاص

يمجب بالعمد القود أو الديبة فيغير الولي بيهما وغفوه بجانأً أفضل ، فان اختار القود أو عفأ عن الديبة فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وان اختارها أو هما مطلقاً أو ملك الجاني فليس له غيرها ، وإذا قطع إصبعاً عدداً نفيا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر ، وإن كان العفو على مال فله تمام الديبة ، وان وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما ؛ وان وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه فان مات فليستبه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا . ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس ، وهو نوعان : أحدهما في (الطرف) فتؤخذ العين والأذن والأذى والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والآلية وانشر كل واحد من ذلك بمثله . وللقصاص في الطرف شروط : (الأول) الأمان من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه كارن الأذن وهو ما لان منه . (الثاني) المائنة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين يسار ولا يسار يمين ولا خنصر بينصر ولا أصل بزائد ولا عكسه ، ولو تراضيا لم يجز (الثالث) استواهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بعاءمة ، ويؤخذ عكسه ولا أرش

(فصل) النوع الثاني (الجراح) ، فيقتصر في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالمخضنة وجروح العضد والساقي والفخذ والقدم ، ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن ، إلا أن يكون أعظم من المخضنة - كالهاشمة والمنقلة والمأومة - فله أن يقتصر مخضنة ، وله أرش الزائد . وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحاً جرحاً يوجب القود عليهم القود ، وسراية الجناية مضمونة في النفس فادونها ، وسراية القود مهدورة ، ولا يقتصر من عضو وجروح قبل برئه كما لا تتطلب له دية

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً ب المباشرة أو سبب لرمته ديته ، فإن كانت عدداً محضاً في مال الجاني حالة ، وشبه العمد والخطأ على عاقلته . وإن غصب حراً صغيراً فنهشه حية أو أصابت حادة صاعقة أو مات بمرض أو غل حراً مكلفاً وقيده فات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية

(فصل) وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صيه ولم يسرف لم يضمن ماله به ، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضنه المؤديب . وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق انته أو استعدي عليهما رجل بالشرط في دعوى له

فأسقطت ضنه السلطان المستعدي ، ولو مات فزعا لم يضمنا ، ومن أمر شخصاً مكلاً أن ينزل بثراً أو يصعد ثمرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كالو استأجره سلطان أو غيره

باب مقادير دييات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو ماتتا بقرة أو ألفاً شاة . هذه أصول الديمة فأياها أحضر من تلزمه لزم الولى قبولة ، ففي قتل العبد وشبيه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حنة وخمس وعشرون جذعة ، وفي الخطأ تجب أخاساً ثمانون من الأربعين المذكورة وعشرون من بنت مخاض ، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة . ودية الكتابي نصف دية المسلم ، ودية الجنوسي والوثني ثمانمائة درهم ، ونسائم على النصف كال المسلمين . ودية قن قيمتها ، وفي جراحه ما تقصه بعد البرء . ويجب في الجنين ذكر أكان أو أتشي عشر دية أمه غرة وعشر قيمتها إن كان ملوكاً ، وقدر الحرمة أمة ، وإن جنى رقيق خطأً أو عدداً لا قود فيه ، أو فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف مالاً بغیر إذن سيفه تعلق ذلك برقبته فيغير سيفه بين أن يفديه بأرضه جناته أو يسلمه إلى ولی الجنابة فيملكته أو يبيعه ويدفع ثمنه

باب دييات الأعنةاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالألف والسان والذكر ففيه دية النفس ، وما فيه منه شيئاً كالعينين والأذنين والشفتين والعيين ونفي المرأة وتندق الرجل واليدين والرجلين والاليتين والاثنتين وإسقاط المرأة قيمها الديمة ، وفي أحدهما نصفها ، وفي المتررين ثلثا الديمة . وفي الحاجز بينهما ثلثا وفي الأجنان الأربع الديمة ، وفي كل جفن ربعمائة ، وفي أصابع اليدين كاصابع الرجلين وفي كل إصبع عشر الديمة ، وفي كل أنبطة ثلاث عشر الديمة ، والإبهام مفصلان ، وفي كل مفصل نصف عشر الديمة كديمة السن
 (فصل) وفي كل حسنة دية كلمة ، وهي : السمع ، والبصر ، والثيم ، والدوق

وكذا في الكلام والقل ، ومنفعة المثى والأكل والشجاج ، وعدم استمساك البول والفاتط ، وفي كل واحدة من الشعور الأربعه الديه ، وهي : شعر الرأس ، واللحية ، والماجبين ، وأهداب العينين ، فان عاد قببت سقط موجبه . وفي عين الاعور الديه كلملة ، وان قلع الاعور عن الصحيح المائمه لعينه الصحيحة عدوا فعليه ديه كلملة ولا قصاص ، وفي قلع يد الأقطع نصف الديه كمين

باب الشجاج وكسر العظام

الشجه الجرح في الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : المارضة ، وهي التي تحرس الجلد أى نشقه قليلا ولا تدميه ، ثم الباذلة الدامنة ، وهي التي يسيل منها الدم . ثم الباضمة ، وهي التي تبعض اللسم . ثم المتلاحة ، وهي الفانصة في اللسم ، ثم السحاق ، وهي ما ينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهنه الخس لا متقدر فيها ، بل حكومة . وفي الموضخة . وهي ما توضح اللسم ^(١) وتبرزه . خمسة أبعرة . ثم الماشهة ، وهي التي توضح العظم وتهشمها وفيها عشرة أبعرة . ثم المقلة . وهي ما توضح العظم وتهشمها وتتقل عظامها . وفيها خمسة عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من المأومة والدامنة ثلث الديه . وفي الجافقة ثلث الديه ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف . وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بغير . وفي كسر النزاع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والمعدن ، والخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بغير ان . وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة . والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد بررت ، فـا تقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه ، كـان كان قيمته عبدا سليمانستين وقيمة بالجنائية خمسين قيمه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدار

باب العلاقة وما تحمله

حالة الانسان عصباء كلهم من النسب والولا . قريتهم وبعدهم حاضرهم وغائبهم

(١) في (الروض الريح) : هكذا في خطه - أى خط المؤلف - والصواب « النظم »

حتى عمودي نسبه ، ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أثني ولا
عثالف لدين الجانفي ، ولا تحمل العلاقة عداؤه عصناً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً
لم تصدقه به ولا ما دون الديبة التامة
(فصل) من قتل نفساً عرمة خطأ مباشرة أو تسبيباً فعليه الكفاره

باب القسامه

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ومن شرطها اللوث . وهي العداوة
الظاهره كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار ، فمن ادعى عليه القتل من غير
لوث حلف يميناً واحدة وبرئ . ويبدأ بأيمان الرجل من ورثة الدم ، فيحلون
حسين يميناً ، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه حسين يميناً وبرئه

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم علم بالتحريم ، فيقيمه الإمام أو نائبه في
غير مسجد ، ويضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديده ولا خلق ، ولا يمد
ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قيس أو قيسان ، ولا يبالغ بضربه بحيث
يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنه ، ويتق الرأس والوجه والفرج والمقالن ،
والمرأة كالأجل في إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لثلاث
تكشف ، وأشد الجلد جلد الزنا ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات في
حد فالحق ^فقتله ولا يحفر للترجمون في الزنا

باب حد الزنا

إذا زنى المحسن رجم حتى يموت ، والمحسن من وطىء امرأته المسلة أو النمية
في نكاح صحيح ، وهو بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا
احسان لواحد منها ، وإذا زنى الحر غير المحسن جلد مائة جلدة وغرّب عاماً ولو
امرأة ، والحقيقة حسين جلدة ولا ينرب . وحد لوطى كوان . ولا يجب الحد إلا ثلاثة
شروط : (أحدهما) تغيب حشنته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصلين حراماً عصناً

(الثاني) اتفاء الشبهة، فلا يجد بوطه أمة له فيها شرك أو لولته أو وطه امرأة غلتها زوجته أو سرتته، أو في نكاح باطل اعتقاده، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه؛ أو أكرهت المرأة على الزنا . (الثالث) ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين : أحدهما أن يقرّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذلك حقيقة الوطه ولا يزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد . الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفه أربعة من قبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا المحاكم جلة أو متفرقين ، وإن حللت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحدد بمجرد ذلك

باب حد القذف

إذا قذف المكلفة محسنة جلد ثانية جملة إن كان حراً ، وإن كان عبداً أربعين ، والمعتق بعضه بمحاسبة ، وقدف غير المحسن يوجب التعزير ، وهو حق للقذف . و (المحسن) هنا : الحر المسلم العاقل العفيف الملزم الذي يجماع مثله ، ولا يشرط بلوغه . و (صريح القذف) : يا ذانى بالوطى ونحوه . و (كتابته) : يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونًا ونحوه ، وإن فسره بغير القذف قبل ، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ، ويسقط حد القذف بالعفو ، ولا يستوفى بدون الطلب

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيروه قليله حرام ، وهو خر من أي شيء كان ، ولا يباح شربه للذلة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره ؛ إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره ، وإذا شربه المسلم عتاراً عالماً أن كثيروه يمسكر فعليه الحد ثمانون جملة مع الحرية وأربعون مع الرق

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره : كاستئصال لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وإيتان المرأة ،

والقذف بغير الرأى ونحوه . ولا يزداد فى التعزير على عشر جلدات . ومن استعن بيده من غير حاجة عزز

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاً بأمن حرز مثله من مال معصوم لا شبه له فيه على وجه الاختفاء قطع ، فلا قطع على متهم ولا محتلس ولا غاصب ولا باعثان في وديعة أو عارية أو غيرها ، ويقطع الطرار الذى يبط الجيب أو غيره وأخذ منه . و(يشترط) أن يكون المسروق مالاً محظياً ، فلا قطع بسرقة آلة فهو ولا عرم كالخنزير ، ويشترط أن يكون نصاً بأمن حرز ثم ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحد هما ، وإن تقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه كبشأ أو شق فيه ثوباً فتنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع . وأن يخرجه من الحرز ، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع . و(حرز المال) ما العادة حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، حرز الأموال والجوامير والقهاش في المور والدكاكين والمعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس ، وحرز الحطب والخشب الخطاير ، وحرز المواشى الصير ، وحرزها في المراعى بالزارعى ونظره إليها غالباً . وأن تتفق الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ، ولا من ولده وإن سفل ، والأب والأم في هذا سواء ، ويقطع الآخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه ، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر ، ولو كان حرازاً عنه . وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكتابه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ما لا يقطع بالسرقة لم يقطع . ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، ولا يزد عن إقراره حتى يقطع . وأن يطالب المسروق منه بما له . وإذا وجب القطع قطعت به المني من مفصل الكف وحسمت . ومن سرق شيئاً من غير حرز ثُمَّاً كان أو أكثر أو غيرها أضفت عليه القيمة ولا يقطع

باب

حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البناء فيصيّبونهم المال بمحاربة لا سرقة ، فن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذى وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر ، وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتى لم يصلب ، وان جنوا بما يجب قوداً في الطرف تختم استيفاؤه ، وان أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلو قطع من كل واحد يده البيفي ورجله اليسرى في مقام واحد وحسستا ثم خلي ، فان لم يصيّروا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشروا فلا يتزكون يأوون إلى البلد ، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان له من نف وقطع وصلب وتحت قتل ، وأخذ بما للأدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعني له عنها ، ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مال له آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، فان قتل فهو شهيد . ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصاً حكمه كذلك

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكه ومنعة على الإمام بتأويل سائق فهم بناء ، وعليه أن يراسهم فيسلمون ما ينقمون منه ، فان ذكروا مظلة أزالتها وان ادعوا شهنة كشفها ، فان قاتوا وإنما قاتلهم . وان اقتلت طائفتان لعصية أو رياسة فهنا ظلمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه . فن أشرك باقه ، أو جحد ربوبيته ، أو

وخدانته أو سب الله أو رسوله فقد كفر . ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجتمع عليها بمجهل عرّف ذلك ، وإن كان مثله لا يجهله كفر (فصل) فن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعى الله أو ثلاثة أيام وضيق عليه قاتل لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبته من سب الله أو رسوله ، ولا من تكررت ردته ، بل يقتل بكل حال . وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن كان كافر بمحمد فرض ونحوه قتوبته مع الشهادتين اقراره بالمحظوظ به ، أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ، فيباح كل ظاهر لا مضرّة فيه من حب وثمر وغيرهما ، ولا يحل نجس كالملية والدم ، ولا ما فيه مضرّة كالماء ونحوه . وحيوانات البر مباحة إلا الحشر الانسية وما له ناب يفترس به - غير الضبع - كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وأبن آوى وأبن عرس والسنور والنسر والقرد والدب ، وما له غلبة من الطير يصيده كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسور والرخم واللقلق والمعقق والغراب الأربع والنداف - وهو أسود صغير أغرب - والغراب الأسود الكبير . وما يستحبث كالقندى والنليس والقاردة واللحية والمحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكولة وغيره كالبغل

(فصل) وما عدا ذلك حلال ، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحش من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش . ويباح حيوان البحر كله ، إلا الصندم والتساح والحية . ومن اضطر إلى حرم غير السالم حل له منه ما يسد رمقه . ومن اضطر إلى تقع مال النمير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه ووجب بذلك له بجاناً ، ومن مر بشر بستان في شبره أو متسلط عنه ولا سلط ط عليه ولا ناظر فله الأكل منه بجاناً من غير حل . و (تحريم) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء . ويشترط في الذكاة أربعة شروط : (أهلية الذك) بأن يكون عاقلا مسلماً أو كرتانياً أو مراهقاً أو امرأة أو ألف أو أعلى ، ولا تباح ذكاة سكران وجنون ووثني ومجوسى ومرتد . (الثاني) (الآلة) قبائح الذكاة بكل حدد ولو مخصوصاً من حديد وحجر وقصب وغيرها ، إلا السن والقفز . (الثالث) (قطع الحلقوم والمرىء) . وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنفم المتواحشة والواحنة في بث ونحوها بغيره في أي موضع كان من بدنها إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح . (الرابع) أن يقول عند الذبح « بسم الله » ، لا يجزيه غيرها ، فإن تركها سهواً أبيحت لاعدداً . و (يكره) أن يذبح بالآلة كاتمة ، وأن يعذبها والحيوان يصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط : (أحداها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة . (الثاني) الآلة وهي نوعان : حدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، وأن يجرح فإن قتله بشيء لم يبح ، وما ليس بحدد كالبنق والعصا والشبك والفنخ لا يحل ما قتل به . والنوع الثاني الممارحة فبياح ما قتله إن كانت معلنة . (الثالث) إرسال الآلة قاصداً ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عذره في بحث طلبه فيجعل . (الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الممارحة ، فإن تركها عدداً أو سهواً لم يبح . و (يمن) أن يقول معها « الله أكبر ، كالذكاة »

كتاب الأيمان

والعين التي تهجب بها الكفار إذا ختنت من العين باقة ، أو وصفة من صفاتها ، أو جائز أن أو بالمحض . والخلف بغير الله محروم ، ولا تهجب به كفاره . و (يشترط)

لوجوب الكفاره ثلاثة شروط : (الأول) أن تكون العين منعقدة ، وهي التي تصد عقدها على مستقبل عكش ، فان حلف على أمر ما ضر كاذباً عالمأ فهو مفسوس . و « لعن العين » الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله « لا واقه » و « بلي واقه » وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلانه ، فلا كفاره في الجميع . (الثاني) أن يحلف عتاراً ، فان حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه . (الثالث) الحنت في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما فعله عتاراً ذاكراً ، فان فعل مكرهاً أو ناسياً فلا كفاره . ومن قال في يمين مكفرة « ان شاء الله » لم يحيث . و (يدين) الحنت في العين إذا كان خيراً ، ومن حرم حلالاً - سوى زوجته - من آمة أو ملعام أو لباس أو غيره لم يحرم ، وتلزمهم كفاره يمين ان فعله (فصل) ينبع من لزمه كفاره يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فن لم يمهد فضيام ثلاثة أيام متتابعة . ومن لزمه أبيان قبل التكبير موجبها واحد نفليه كفاره واحدة . وان اختلف موجبها كظاهر ويمين باقه لوماه ولم يتداخلا

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتلما القتف ، فان عدمت النية رجع إلى سبب العين وما هيجهها ، فان عدم ذلك رجع إلى التعين ، فإذا حلف « لا لبسه هذا القبيص » بجلمه سراويل أو رداء أو عامة ولبسه أو « لا كلام هذا الصي » فصار شيئاً أو « زوجة فلان هذه » أو صديقه فلاناً ، أو علوكه سعيداً ، فزالت الروبية والملك والصداقة ثم كلهم ، أو « لا أكلت لحم هذا الحمل » ، فصار كيشاً أو « هذا الرطب » ، فصار تمراً أو دبساً أو خلاً أو « هذا الابن » ، فصار جيناً أو كشكلاً أو نحوه ثم أكله حنت ثم كله حنلاً ، إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة

(فصل) فان عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : (شرعى) و (حقيق) و (عرق) . فالشرعى ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة ، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح ، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فقد عقداً

فاسدا لم يحيث ، وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع المخ او المحر حث بصورة المقد . والحقيقة هو الذى لم يقلب بجازه على حقيقته كاللحم ، فان حلف لا يأكل اللحم فأكل شعما أو عناً أو كبدا ونحوه لم يحيث ، وان حلف لا يأكل أداها حث بأكل البيض والقر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطفي به ، ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشنا أو نلاحت ، وان حلف لا يكلم انساناً حث بكلام كل انسان ، ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حث ، الا أن ينوى مباشرة بنفسه . والعرف ما اشتهر بجازه فقلب الحقيقة كلاماً وفاسداً ونحوهما ، فتعلن العين بالعرف ، فإذا حلف على وطه زوجته أو وطه دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار ، وان حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستلساً في غيره كمن حلف لا يأكل سناً فاكلا خبيساً فيه سمن لا يظفر فيه طعمه ، او لا يأكل بيضاً فاكلا ناطها لم يحيث ، وان ظهر طعم شيء من المخلوف عليه حث

(فصل) وان حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه فعمله مكرهاً لم يحيث ، وان حلف على نفسه أو غيره من يقصد منه كازوجة والولد أن لا يفعل شيئاً فعمله ناسياً أو جاملاً حث في الطلاق والعناق فقط ، أو على من لا يمنع بيمينه من سلطان وغيره فعمله حث مطلقاً ، وان فعل هو أو غيره من يقصد منه بعض ما حلف على كله لم يحيث ما لم تكن له نية

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كانوا . و(الصحيح) منه خمسة أقسام : (المطلق) مثل أن يقول « الله على نذر » ولم يسم شيئاً فليلزم كفارة يمين . الثاني (نذر البجاج والفضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المتع من أو العمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيغير بين فعله وبين كفارة يمين . الثالث (نذر البجاج) كلبس ثوبه وركوب ذاته لذاته كاثنان ، وان نذر مكروراً من طلاق أو غيره استحب التكذيب ولا يفعله . الرابع (نذر المحسنة) كشرب ماء وصوم يوم الحبض والغمر فلا يجوز الرقة به ويكتفى . الخامس (نذر التبرد) مطلقاً أو معلقاً ، كتميل الصلاة والصيام

والحج ونحوه كقوله «ان شق الله مريضي أو سلم مالي الغائب فله على كذا»، فوجد الشرط لزمه الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله او بمسمي منه يزيد على ثلث الكل فانه يجزيه قدر الثالث ، وفيما عادها يلزمها المسمى . ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع . وان نذر أيام معدودة لم يلزمها الا بشرط او نية

كتاب القضاء

وهو فرض كفالة ، يلزم الامام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ، ويختار أفضل من يجده علا وورعا ، ويأمره بتقوى الله ، وأن يتصرى العدل ويحتمد في اقامته ، فيقول «وليتك الحكم ، أو «قلدتك» ، ونحوه ، ويكتبه في البعد . وتنفيذ ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير المرشدين . والحجر على من يستوجهه لسفه او فلس ، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ول لها ، واقامة الحدود ، وإماماة الجماعة والعبيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن العرقلات وأفتيتها ونحوه . ويجوز ان يولي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصا فيما أو في أحدهما . و (يشترط) في القاضي عشر صفات : كونه بالغًا ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، سبيلا ، بصيرا ، متكلما ، مجتهدا ولو في مذهبة . واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء فقد حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قويًا من غير عنة ، ليانا من غير ضعف ، حلباً إذا أناة وفطنة . ولتكن مجلسه في وسط البلد فسيحا . ويعدل بين الخصمين في لحظه ولنظره وبجلده ودخولهما عليه . و (ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويساورهم فيما يشكل عليه . و (يمحرم) القضاء وهو خضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو م أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزصح ، وإن خالف فأصاب الحق تقد . ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا من كان يهاديه قبل ولايته اذ لم

تكن له حكومة . و (يستحب) أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له . ومن ادعى على غير بريء لم تحضر وأمرت بالتوكيل ، وان لزمتها يمين أرسل من يحملها ، وكذا المريض

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر اليه خصمان قال : أيكا المدعى ؟ فان سكت حتى يبدأ جاز ، فن سبق بالدھوی قدمه ، فان أقر له حکم له عليه ، وان أنكر قال للدعى ان كان لك بيته فأحضرها ان شئت ، فان أحضرها سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه . وان قال المدعى مال بيته أعلمه الحاكم أن له العين على خصمه على صفة جوابه ، فان سأله إحلانه أحلفه وخلي سيله ، ولا يعتد بيته قبل مسألة المدعى ، وان نكل قضي عليه ، فيقول ان حلفت ولا قضيت عليك ، فان لم يحلف قضي عليه . وان حلف المنكر ثم أحضر المدعى بيته حكم بها ، ولم تكن العين مزيلة للحق

(فصل) ولا تصح الدعوى الاحررة معلومة المدعى به ، الا ما تصححه بجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه . وان ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرها فلا بد من ذكر شروطه . وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب فقة أو مهرا أو نحوها سمحت دعواها ، فان لم تدع سوى النكاح لم تقبل . وان ادعى الإرث ذكر سببه . وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً . ومن جهلت عدالته سئل عنه ، وان علم عدالته عمل بها . وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأفطر له ثلاثة ان طلبه ، وللمدعى ملازمته فان لم يأت بيته حكم عليه ، وان جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكون فيها عدلان يشهدان بعدلاته . ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين . ويعكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى بيته لم تسمع الدعوى ولا البينة

باب كتاب القاضى إلى القاضى

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في كل حق حتى القذف ، لا في حدود الله كحد

الرنا ونحوه ، ويقبل فيها حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ، ولا يقبل فيها ثابت عنه ليحكم به إلا أن يكون بينهما مادة قسر . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول أشهدنا أن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ثم يدفنه اليهما

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأموال - التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عرض - إلا بضمان الشركاء ، كالدور الصغار والخام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تعدل بأجراء ولا قيمة كبناء أو بترف بعضها ، فهذه القسمة في حكم البيع ، ولا يجوز من امتنع من قسمتها . وأما ما لا ضرر ولا رد عرض في قسمته كالقرية والبساتن والمدار الكبيرة والأرض والذكاكن الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالدهان والالبان وغورها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة إفراز لا يسع ، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأقسامهم ، وبتقاسم ينصبوه أو يسألون الحاكم نصبه ، وأجرته على قدر الأموال ، فإذا اقتسموا أو افترعوا لوضع القسمة ، وكيف اقرواوا جلـ

باب الدعوى والبيانات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . ولا تصح المدعوى والأنكار إلا من جائز التصرف ، وإذا تداعيا علينا يد أحدهما فهى له مع يمينه ، إلا أن تكون له يينة فلا يختلف ، وإن أقام كل واحد يينة أنها له قضى للخارج بينته ولفت بيته الداخل

كتاب الشهادات

تحشيل الشهادات في غير حق أنه فرض كفاية ، وإن لم يوجد إلا من يمكن تعيين عليه ، وأداؤها فرض حين حل من تحصلها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر في بيته أو عرضه أو ماله أو أمه ، وكذا في التحمل ، ولا يجعل كتبتها ، ولا أن يشهد إلا بما

يعلمه بروبية ، أو سماع ، أو استفاضة فيما يتغير عليه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها . ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، فإن شهد برضاع أو سرقة أو قتف فانه يصفه ، ويصف الزنا بذلك الزمان والمكان والمزنى بها ، ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل (فصل) شروط من تقبل شهادته ستة : (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان ، الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل من يختنق أحياناً في حال افاته ، الثالث (الكلام) فلا تقبل شهادة الآخرين ولو فهمت اشارته إلا إذا أداماها بخطه ، الرابع (الإسلام) ، الخامس (الحفظ) ، السادس (العدالة) ويعتبر لها شيئاً : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بستتها الراتبة واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق ، الثاني استعمال المروءة ، وهو فعل ما يحمله ويزينه ، واجتناب ما يذنه ويشينه . ومن زالت المروءة فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم

باب موائع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب ببعض ، لا شهادة أحد الزوجين لصاحبها ، وتقبل عليهم ، ولا من يجر إلى نفسه نفماً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قدنه أو قطع الطريق عليه . ومن سره مسامحة شخص أو غمه فرحة فهو عدو

(فصل) ولا يقبل في الزنا والاقرار به إلا أربعة ، ويكتفى على من أتي بهيمة رجلان ، ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجل غالباً كنكاح وطلاق ورجمة وخلع ونسب وولاء وإيماء إليه يقبل فيه رجلان ، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل وال الخيار فيه ونحوه رجالان أو رجل وامرأتان أو رجل ويعين المدعى ، وما لا يطلع عليه الرجل غالباً كميوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه قبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كلامه . ومن أتي برجل وأمرأتين أو شاهدين ويعين فيما يوجب القوعد لم يثبت به قود ولا مال ، وإن أتي بذلك

في سرقة ثبت المال دون القطع ، وان أتى بذلك في خلع ثبت له الموضع ، وثبت
اليينية بمجرد دعواه

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى
القاضي ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة
قصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد
على شهادتي بكلنا أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يمزوها إلى سبب من قرض أو
بيع أو نحوه ، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من
زكام ، وان حكم بشاهد ويعين ثم رجع الشاهد غرم المال كله

باب اليين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ، ويستحلف المترک في كل حق لا بد
الا النكاح والطلاق والرجمة والابلاء وأصل الرق والولاوة والاستيلاد والنسب
والقود والقذف . واليin المشروعة اليين باقه تعالى ، ولا تغفل إلا فيما له خطر

كتاب الأقرارات

يصح من مكلف محظوظ غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره . وان أكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك صح . ومن أقر في مرضه بشيء فكافرا به في صحته ، إلا في
اقراره بماله لوارث فلا يقبل . وان أقر لأمرأته بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية
لابقراوه . ولو أقر أنه كان أباً لها في صحته لم يسقط ارثها . وان أقر لوارث فصار
هذه الموت أجنبياً لم يلزم أقراره لأنه باطل ، وان أقر لغير وارث أو أعطاوه صحة ،
وان صار عند الموت وارثاً . وان أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان
قبل ، وان أقر ولها المجبور بالنكاح أو الذي أذنت له صحة ، وان أقر بنسب صغير
أو مجنون بجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ، فان كان ميتاً ورثه . وإذا ادعى على
شخص بشيء فصدقه صح

(فصل) إذا وصل بأقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمني
ونحوه لزمه الآلف ، وان قال : له على وقضيته قوله يسمينه ما لم تكن بينة أو

يعرف بسبب الحق ، وان قال له على ماته ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال ذيوفا أو مؤجلة لزمه ماتة جيدة حالة ، وإن أقر بدين مؤجل فانكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه ، وان أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يمحض الأقرار وسأل أحوال خصمه فله ذلك ، وان باع شيئاً أو ومه أو اعتنثه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يتقبل قوله ولم ينفع البيع ولا غيره ولزمته غرامته ، وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت ، الا أن يكون قد أقر أنه ملك أو أنه قبض ثم ملكه لم يتقبل

(فصل) إذا قال : له على شيء أو كذا قيل له فسره ، فان أبي حبس حتى يفسره ، فان فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل ، وان فسره بمعينة أو خر أو كقرش بجوزة لم يتقبل ، ويقبل بكل مباح تفعه أو حد قذف ، وان قال : له على ألف درجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بمحنس أو بأجناس قبل منه ، وإذا قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وان قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ، وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه ، وان قال له على تمر في جراب أو سكين في قرابة أو نصف في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول

تم

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً كا يحب ربنا ويرضو

فِهْرِسٌ

صفحة	صفحة
٢٧ اخراج الزكاة ، أهل الزكاة	٢ مقدمة النشر
٢٨ (كتاب الصيام)	٣ (كتاب الطهارة)
٢٨ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٤ الآية ، الاستجاء
٢٩ ما يكره ويستحب وحكم القضاة ، صوم التطوع	٥ السواك ، وسنن الوضوء ، وفروضه
٣٠ الاعتكاف	٦ مسح الحفين ، نوافذ الوضوء
٣٠ (كتاب المناسب)	٧ الفسل ، والتيسير
٣٠ المواقف	٨ إزالة النجاسة ، الحيض
٣١ الاحرام ، محظوظاته ، الفدية	٩ (كتاب الصلاة)
٣٢ جزاء الصيد ، صيد الحرم دخول مكة	١٠ الاذان والإقامة
٣٣ صفة الحج والعمرة	١٢ شروط الصلاة
٣٥ الفوات والاحصار ، المدى والاخضبة	١٤ سجدة السهو
٣٦ (كتاب الجهاد)	١٥ صلاة النطع
٣٦ عقد الذمة وأحكامها	١٧ صلاة الجمعة
٣٧ (كتاب البيع)	١٨ صلاة أهل الاعذار
٣٨ الشروط في البيع	١٩ صلاة الجمعة
٣٩ الخيار	٢٠ صلاة العيد بن
٤١ الربا والصرف	٢١ صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء
٤٢ بيع الأصول والمثار	٢١ (كتاب الجنائز)
٤٣ السلم ، القرض	٢٤ (كتاب الزكاة)
٤٤ الرهن	٢٥ زكاة بقية الانعام ، زكاة الحبوب والمغار
٤٥ الصيان ، الحوالة	٢٦ زكاة النقدين ، زكاة العروض ، زكاة الفطر
٤٦ الصلح ، الحجر	
٤٧ الوكالة	

صفحة	صفحة
٦٦ المحرّمات في النكاح	٤٨ الشركة
٦٧ الشروط والعيوب في النكاح	٤٩ المساقاة ، الاجارة
٦٨ نكاح الكفار ، الصداق	٥١ السبق ، العارية ، الغصب
٧٠ ولبة العرس ، عشرة النساء	٥٣ الشفعة ، الوديعة
٧١ الخلع	٥٤ أحياه الموات ، الجعالة
٧٢ {كتاب الطلاق}	٥٥ القطة ، اللقيط
٧٣ ما يختلف فيه عدد الطلاق	٥٦ {كتاب الوقف}
٧٤ الطلاق في الماضي والمستقبل	٥٦ المبنة والمعطية
٧٤ تعليق الطلاق بالشرط	٥٧ {كتاب الوصايا}
٧٦ التأويل في الخلف ، الشك في الطلاق	٥٨ الموصى له ، الموصى به ، الوصية
٧٧ الرجعة ، الإيلاه	بالأنصباء ، والأجزاء
٧٨ {الظهار}	٥٩ الموصى إليه
٧٩ {كتاب العان}	٥٩ {كتاب الفراغن}
٨٠ {كتاب العدد}	٦٠ العصبات
٨٢ الاستراء	٦١ أصول المسائل ، التصحيف
٨٢ {كتاب الرضاع}	والمذاهب ، وقسمة الترکات
٨٣ {كتاب النفقات}	٦٢ ذر و الأرحام ، ميراث الحبل
٨٣ نفقة الأقارب والماليك	والخثني المشكل
٨٤ الحضانة	٦٣ المفقود ، الغرق ، ميراث أهل الملل
٨٥ {كتاب الجنایات}	٦٤ ميراث المطلقة ، الأفرار بمشاركة
٨٦ شروط القصاص ، استيفاؤه ،	في الميراث
الفتو عنه	
٨٧ ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٦٤ ميراث القاتل والبعض والولاء
٨٧ {كتاب الديات}	٦٤ {كتاب العتق} ، الكتابة
٨٨ مقدار ديات النفس ، ديمات الأعضاء	٦٥ أحكام أمهات الأولاد
٨٩ الشجاج و كسر المعلم ، العافية وما تعلمه	٦٥ {كتاب النكاح}

صفحة	صفحة
٩٧ النذر	٩٠ القسامه . (الحدود) : حد الزنا
٩٨ (كتاب القضاة) آداب القاضي	٩١ حد القذف ، حد المسكر ، التعزير
٩٩ طريق الحكم وصفته	٩٢ القطع في السرقة
٩٩ كتاب القاضي الى القاضي	٩٣ حد قطاع الطريق ، قال أهل البني
١٠٠ القسمة ، الدعاوى والبيانات	٩٣ حكم المرتد
١٠٠ (كتاب الشهادة)	٩٤ (كتاب الاطعمة)
١٠١ مواضع الشهادة وعدد الشهود	٩٥ الذكارة ، الصيد
١٠٢ المين في الدعاوى	٩٥ (كتاب الأيمان)
١٠٢ (كتاب الأقرار)	

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

{ في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه }

{ الأصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي }
ـ المتوفى يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى ،

اختصره

{ العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا }

{ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن علي بن سالم المقدس الحجاوي }
ـ ثم الصالحي الدمشقـ المتوفى يوم ١٤ ربيع الأول سنة ٩٦٠ }

ـ تقدمه الله برحمته ،

مكتبة الرياض الحكمة